الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص : علم الإجرام

من إعداد الطالب:

كرزازي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

الدكتور : عثماني عبد الرحمان.....أستاذ بجامعة سعيدة.....رئـــيـــســا

الدكتور : خنفوسي عبد العزيز.....أستاذ بجامعة سعيدة.....مشرفا و مقررا

الدكتور : بن عيسى احمد.....أستاذ بجامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015- 2016

شكر و عرفان

الحمد لله الذي منحني الإرادة و العزم لإتمام هدا العمل المتواضع ، و هدا بفضل الأستاذ الفاضل الدكتور خنفوسي عبد العزيز بداية بحسن كرمه في قبول الإشراف على موضوع مدركتي ، و صبره في تزويدي بالمعلومات ، جزاه الله عني كل الخير .

أتقدم بجزيل الشكر و جميل العرفان لكل من مد لي يد المساعدة لانجاز بحتي المتواضع ، كما أتوجه بالشكر إلى كل إطارات و موظفين قسم الحقوق من المساعدات و التسهيلات التي قدمها لي طيلة مدة الدراسة .

كرزازي محمد

الإهداء

إلى الأم العزيزة بن طيب أم الخير التي منحتني بالدعاء و الدعوة الصالحة التي تنير لي الطريق

من أجل انجاز هد العمل المتواضع .

إلى من تستحق الشكر و التقدير و حرصها علي ، و لولاها ما صمدت لإكمال هدا البحث زوجتي العزيزة موساوي فاطمة و إلى بنتي خلود و رحاب و ابني أيمن أتمنى لهما كل السعادة

و التوفيق في المستقبل و نجاحهما و حياتهم الدراسية .

إلى كل عائلتي كرزازي و عائلة موساوي و إلى كل زملائي بوزيان محمد و حميدي بن عيسى

و بن دبيش العيد إلى كل هؤلائي ، أهدي ثمرة عملي هدا .

قائمة المختصرات

ق .....قانون

ق ا ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج .....قانون العقوبات الجزائري

ق م ج .....القانون المدني الجزائري

ق ا ج .....قانون الأسرة الجزائري

غ ج .....الغرفة الجنائية للمحكمة العليا

ط .....الطبعة

ج .....الجزء

ص .....الصفحة

ا ع ح ا .....الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قال تبارك و تعالى

"وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ"

سورة الإسراء الآية 33

مقدمة

مقدمة

فالجريمة ظاهرة قديمة مند قدم الشعوب و المجتمعات و قد لازمت الجريمة الإنسان مند أول لحظة له في الأرض حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارقا قواعد السلوك الاجتماعي .

فقد ظهرت الجريمة مند القدم و ظهرت معها العقوبة و بدأت العقوبة في تطور مستمر مع مر الزمان و مع ظهور الدولة و مع تنظيم المجتمعات فمرت بعدة مراحل مرحلة الانتقام والحروب الخاصة فادا حصل خلاف بين أفراد العائلة فكان يحلها كبير الأسرة و معاقبة المعتدي اما بالجلد أو يصبح شريدا أما ادا وقع النزاع بين قبيلتين يحل النزاع بالانتقام،وأما المرحلة الخاصة بدأت المجتمعات بالانتظام و تميزت العدالة الخاصة محل الانتقام الخاص و تقتصر السلطات دورها على فرض قواعد إجرائية دون القواعد الموضوعية ثم مرحلة العدالة العمومية مع تحكم الدولة في قيادة الردع و الهدف الأساسي هو التعويض عن الضرر .

فبدأت المجتمعات في تطور و ظهرت تيارات فكرية و ظهرت مدارس في خضم ظروف اجتماعية طغى فيها التسلط و تجاهل الحقوق الفردية و حق الإنسان في الحياة و بدأوا ينادون بتناسب العقوبة مع الجريمة.

فالجريمة داء خطير يسري في المجتمع فيهدم أركانه و يضعف بنيانه ، فازدادت انتشارها رغم

مكافحتها و الوقاية منها ورغم أن الإنسان في هدا العصر قد وصل الى سلم تطور التقني والتكنولوجي ، و اختراعات من المفروض أن تخفف عنه عناء الجريمة و شرها ، الا أنها بقيت تعصف بحياته و ممتلكاته و قد برزت أصناف جديدة من جرائم و ظهرت صور جديدة للجريمة وروعت الإنسان و عصفت بأمنه حتى في حياته الخاصة .

و قد شغلت الجريمة عدة فقهاء و رجال القانون و العدالة و الفكر تحديد أسبابها و أساليب الوقاية منها و هي ترتبط بالبيئة الاجتماعية و التفافية كان طبيعيا أن تتعدى رؤى الفقهاء وقد عملت المجتمعات مند القدم على الحد من الجريمة ، أسلوبها في دلك العقوبة باعتبارها رد فعل اجتماعي للجريمة .

إن ظاهرة الإجرام من الظواهر الاجتماعية الحتمية في حياة المجتمع و الاحتمالية في حياة الفرد والتي تعاني منها المجتمعات بسبب خطورتها على أمن و سلامة أفرادها و على مصالحها العامة والخاصة. و تعتبر الجريمة من أكبر المعضلات التي تجابهها المجتمعات الإنسانية قديما و حديثا ودلك لأنها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها أمنه و كيانه، فسعت هده المجتمعات إلى مكافحة الجريمة و استنكارها عن طريق سن عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه مخالفة ما من القواعد المستقرة .

فقد تمس الجريمة حرية و كرامة الفرد كما في الجرائم الواقعة على الحريات و قد تلحق الأذى بشرف الأفراد كما في جرائم الاعتداء على العرض ، كما يمكن إن تمس الجريمة أيضا الفرد في شخصه مثلما هو الحال في جريمة الاعتداء على السلامة البدنية و جريمة القتل فجريمة القتل ليست أمرا مستحدثا فرضته ظروف معينة لأنه يعد من الأمور التي رافقت الإنسان مند وجوده على هده الأرض وفقا لما أوردته الكتب السماوية المتعاقبة لإحداث أول جريمة قتل كان الجاني والمجني عليه فيها ابني ادم عليه السلام لقوله عز وجل (طَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (1)).

---

(1) سورة المائدة الاية 30

فاعتبرت هده الجريمة من الأفعال الخطيرة و المشينة التي نبذتها الكتب السماوية و كدا التشريعات الوضعية لارتهان البشرية بقاء أو فناء بمدى وجود أو انعدام هده الجريمة في المجتمعات و صدق الله تعالى حين قال و قوله الحق (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [1])

فحياة الإنسان إذا هي في طليعة القيم و الحقوق و المصالح التي ينبغي صيانتها من كل عدوان ولن يتسنى للفرد القيام بأية فعالية أو نشاط أو تقدم في الحياة ما لم يتمتع بدلك ، أي ملم تكن سلامة حياته و وجوده في مأمن من العدوان عليها .

و لما كان الأمر كذلك ، فقد تصدت الأنظمة العقابية في كل مجتمع لجريمة القتل فاختلفت حولها التشريعات الوضعية و الشرائع السماوية و ثار الجدل بين الفقهاء حول دلك، سواء بخصوص الأحكام الموضوعية لهده الجريمة ، أو حول طرق إثباتها ، أو فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة القتل. ظلت الجزائر إلى غاية 1962 مستعمرة فرنسية يسري قانون العقوبات الفرنسي أي قانون نابليون باستثناء ما يتناقض منها السيادة الوطنية إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب أمر رقم 156/66 المؤرخ 1966/06/08 و عرف عدة تعديلات مع التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية إلى يومنا هدا .

و في هدا السياق تم جعل هده المشكلات القانونية محلا لهده الدراسة المقارنة ، و حتى يتيسر الوصول إلى النتائج بأقصر الطرق ، فقد تم تحديد مساحة البحث في مجال القانون الوضعي حصرا على قانون العقوبات الجزائري تشريعا ، فقها و قضاء ، غير أن هدا لا يمنع من الإشارة إلى موقف الفقه الوضعي و بعض التشريعات و كدا قرارات بعض محاكم النقض حين يقتضي التوضيح دلك.

—

[1] سورة المائدة الاية 32

أما فيما يتعلق بالفقه الإسلامي فكانت الدراسة في حدود المذاهب الإسلامية الأربعة،الحنفية المالكية و الشافعية والحنابلة.ويتمثل الهدف من الدراسة في محاولة الإسهام ببحث في الدراسات المقارنة حول جريمة القتل ، و الكشف عن مسلك و عن منهج التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري و في الفقه الجنائي الإسلامي ، و تبيين مواطن الاتفاق و الاختلاف بين التشريعات حول هده الجريمة .

و تتلخص إشكالية البحث في تساؤل عام يتمثل فيما اذا كان هناك اختلافا كليا بين قانون العقوبات الجزائري و التشريع الجنائي الإسلامي أضحى أمرا مفروغا منه عند البعض بمجرد المقارنة بين القانون و الشريعة الإسلامية ؟، أم هنالك توافقا بينهما ، و اذا كان الأمر كذلك فأين يكمن هدا التوافق؟و إلى أي حد يصل ؟و هدا ما ينتج عنه التساؤلات فرعية ستكون محل إجابة من خلال التعرض إلى موضوع البحث بنوع من التفصيل.

و تلك هي الإشكالية التي ستتمحور عليها الدراسة و بما أن طبيعة الموضوع دراسة فتم تبني المنهج التحليلي المقارن لعرض محتوى البحث لأهميته و مناسبته للموضوع حيث يتيح عرض الآراء المتعلقة بكل جزئية ثم تحليلها ثم مناقشته ا ثم مناقشتها ثم إجراء المقارنة بين المنهجين للوقوف على أوجه الاتفاق و الاختلاف و في سبيل انجاز هده الدراسة المقارنة ثم الاضطلاع على شروح قانون العقوبات من خلال كتب الفقهاء القانون الوضعي في مجال جرائم القتل العمدي، ثم الاعتماد في سبيل الوقوف على مواقف التشريع الجزائري على بعض التقنيات منها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ،قانون تنظيم السجون و كدا بعض المراسيم الخاصة بتنفيذ العقوبات ،إضافة إلى قانون المدني و قانون الأسرة،و كدا بعض قرارات الغرف الجنائية للمحكمة العليا .

و في المقابل و لدراسة جانب الشريعة الإسلامية ثم الاعتماد على الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية المتعلقة بجرائم الدماء و كدا أصحاب المذاهب الإسلامية الأربعة.

و تم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول الأحكام الموضوعية بداية بالأحكام العامة في المبحث الأول المتكون من الأركان العامة لجريمة القتل من دلك صفة المجني عليه و ركن الاعتداء المميت و عنصر القصد الجنائي ثم الأحكام الخاصة في المبحث الثاني و فيه ظروف التشديد و ظروف التخفيف لجريمة قتل والمسائل المثارة بين التشريعين .

أما الفصل الثاني يخصص إلى الأحكام الإجرائية و النظام العقابي بداية بالإثبات جريمة القتل في المبحث الأول وتوضيح التعامل كل من التشريعان حول هدا الموضوع ،وهل لقي اتفاقا في الأحكام ؟ثم التعرض إلى المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لجريمة القتل .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة القتل

المبحث الأول : الأحكام العامة لجريمة القتل

إن جريمة القتل لا تختلف في كل من القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية من حيث الأساس و تشمل بدلك المحل الذي يرد عليه فعل القتل من حيث هو الإنسان لحي،ثم السلوك

الإجرامي المتمثل في القتل المميت،وكدا النية الإجرامية المتمثلة في القصد الذي يريده الجاني وهو إزهاق روح المجني عليه.

فبدون هده الأركان الأساسية لا تقوم جريمة القتل على الحياة،على أية صورة وقعت وبأي ظرف اقترنت،وهي يهدا تؤلف الحد الأدنى من الشروط القانونية التي لا غنى عن توافرها في هده الجريمة.

ومنه سيتم تقسيم هدا المبحث إلى مطالبين للتعرض للأركان الأساسية لهده الجريمة بالترتيب الذي سبق ذكره

المطلب الأول : وقوع القتل المميت على إنسان حي

فمحل جريمة القتل شأنها شأن أية جريمة أخرى هو المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوانا عليها ويهدف القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي. و هده المصلحة في جريمة القتل من غير خلاف حماية الإنسان في الحياة ،ولو أن صفة الإنسان الحي لا يكتفي بها التشريع الإسلامي ،و يشترط صفات أخرى في المجني عليه ،و هو ما سيتم تفصيله من خلال الفروع التالية يخصص أولهما لصفة المجني عليه بينما يخصص الثاني للصفة المختلف حولها بين التشريعان.

الفرع الأول : صفة المجني عليه والخلاف بين التشريعان

باعتبار أن القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان أخر ،فهدا يقودنا إلى القول أنه لابد من توافر مواصفات و شروطا في المجني عليه حتى تكون أمام جريمة قتل ،لأنه يتخلف أحد هده الشروط يتخلف الوجود القانوني لهده الجريمة ،كما أن إثبات هده الصفة له من الأهمية يمكن لقيام هده الجريمة و هدا ما سيكون محل شرح و تفصيل في الفقرات التالية .

شروط المعتدي على حياته من بين الشروط الواجب توافرها في المجني عليه .

البند الأول : أن يكون المجني عليه إنسان

و هو ما تضمنته المادة 254 ق ع ج بنصها (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا)فما المقصود بالإنسان ؟ المقصود بالإنسان بصدد هده الجريمة كل مولود تضعه أمه بطريق الولادة. [1] و على هدا الأساس فان الحياة الإنسانية في معنى النصوص القانونية المجرمة للقتل لا تتصرف إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا مند اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن البشري جنينا وهي لحظة ميلاده ،حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا ، ويستمر هدا الاعتراف القانوني

بالحياة حتى اللحظة التي تنتهي فيها الحياة بالوفاة.[2]ولا يخضع لأحكام جريمة القتل كل مالا ينطبق عليه وصف الإنسان كالحيوان لعدم ثبوت تلك الصفة.[3]

البند الثاني : أن يكون محل القتل إنسان حي

إضافة إلى كون المجني عليه إنسانا فلابد أن يكون المعتدي على حياته على قيد الحياة وقت وقوع الاعتداء المميت،إما إذا كان قد فارق الحياة قبل لحظة أو قبل فترة طويلة من الاعتداء لا تكون بصدد جريمة قتل لأن الاعتداء لم يكن قد وقع على إنسان حي و إنما على جثة، فعند دلك يتخلف محل الجريمة و هو إنسان على قيد الحياة.[4]

---

[1] احمد أبو الروس –جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية –المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية 1997 –ص12

[2] محمد زكي أبو عامر –قانون العقوبات القسم الخاص–الدار الجامعية للطبع و النشر–1984 –ص228

[3] عبد القادر عودة –التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي –ط السابعة––مؤسسة الرسالة –1406 -1986م ص،ص- 14، 13.

[4] سليم إبراهيم حرية –القتل العمد و أوصافه المخافة –ط الأولى–بغداد1988 –ص31

1 –بداية الحياة

لتحديد بداية الحياة أو لحظة الميلاد أهمية بالغة في القانون لأنها الفاصل بين مرحلة الجنين و يعتبر الاعتداء عليه إجهاضا [1] و بين مرحلة الإنسان الذي يشكل الاعتداء على حياته قتلا، وتظهر أهمية التفرقة خاصة في العقوبة. [2]إن الغالب في الفقه يرى أن الحياة تبدأ بداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها ، أي مند اللحظة التي يصبح فيها الوليد أهلا للتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي و التي قد تقع عليه أو تصيبه و دلك دون أن يكون تأثره بهده الأفعال قد انتقل إليه بواسطة الأم

كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها [3] و منه فأي اعتداء يقع على الكائن البشري أثناء عملية الوضع يندرج تحت إطار جريمة القتل و يجعل المجني عليه في حمى القواعد الخاصة بهده الجريمة .و يرى الجانب الآخر من الفقه أن الحياة تبدأ من تمام الولادة الطبيعية [4]، فالقتل على الجنين قبل تمام ولادته و انفصاله عن أمه لا يشكل جريمة قتل بل يدخل ضمن إطار جريمة إجهاض .

إلا أن الخوض في هده المسألة من قبل شراح القانون الوضعي و اختلاف أرائهم و اعتبار لحظة الميلاد هي بداية الحياة ،أن الفقه الوضعي يخلط بين أمرين و هما بداية الحياة و بداية الأطوار العمرية ، فالكائن البشري يبدأ دورته العمرية جنينا ثم طفلا وعليه فصفة الطفل أو الإنسان هي التي تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجني عليه جنينا و ليس صفة الحياة قاسم مشترك بين الجنين و الطفل كلاهما يتمتع بالحياة .

—

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيف-قانون العقوبات –القسم الخاص –دار الهدى للمطبوعات طبعة 2000 --ص325

[2] نتناول جريمة الإجهاض المواد من 304 إلى 313 ق ع ج بموجب الأمر 66-156 المؤرخ 1966/06/08 المعدل المتمم

[3] نجيب حسني –دروس في القانون العقوبات- القسم الخاص –دار النهضة العربية –القاهرة -1959-ص 143

[4] محمد زكي أبو عامر –قانون العقوبات القسم الخاص –الدار الجامعية للطبع و النشر-1984 - –ص 229-

بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من هده المسألة ، فادا رجعنا إلى أحكام القانون المدني نجد أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته وهو ما تضمنته المادة 25 ق م ج بنصها (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته)إلا أن القانون الجزائي يختلف عن القانون المدني ، اد يسبغ حمايته حتى على الجنين أي قبل بداية شخصيته بمفهوم القانون المدني .

و بتفحص النصوص القانونية الخاصة بجريمة القتل [1] ،و المواد الخاصة بجريمة الإجهاض [2] ،يتبين أن المشرع لم يتعرض لمفهوم الجنين أو متى تنتهي مرحلة اعتباره جنينا، كما انه لم يتعرض لمسألة بداية

الحياة أو متى تبدأ صفة الإنسان،ولم يعطي بشأنها أية توضيحات حتى تسهل التفرقة بين مرحلة الجنين ومرحلة الإنسان حتى يسهل تكييف الجريمة فيما اذا كانت إجهاض أو قتل.

وبالنسبة للتشريع الإسلامي فبالرغم من خوض الفقهاء في جريمتي القتل والإجهاض التفصيل إلا أنهم لم يتعرضوا لهده المسالة مثلما تعرض لها شراح القانون الوضعي حتى يتبين موقفهم من هده المسألة.[3]

2 – نهاية الحياة تنتهي الحياة بتوقف جهاز التنفس و الدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما لبضع دقائق و ما يتبع دلك من ظهور علامات و تغيرات بمظاهر الجثة [1] فتحديد لحظة الوفاة في جريمة القتل أهمية قانونية من دلك التفرقة بين جريمة التامة و الشروع. فيوجد معياران لتحديد لحظة الوفاة و هما المعيار العلمي و المعيار القانوني .

—

[1] هلالي عبد الله أحمد –الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة –ط الأولى –دار النهضة العربية –1989–ص،ص61،62

[2] ارجع إلى المواد من 254الى 279 ق ع ج بموجب الأمر 66–156 المؤرخ 1966/06/08 المعدل المتمم

[3] ارجع إلى المواد من 304 إلى 313 ق ع ج بموجب الأمر 66–156 المؤرخ 1966/06/08 المعدل المتمم

فأصحاب **المعيار العلمي** ذهبوا إلى تحديد لحظة الوفاة بموت خلايا المخ بما في دلك جدع المخ ذاته حتى ولو بقت خلايا القلب و الرئتين حية ،و لكن يؤخذ على هدا المعيار أنه يتجاهل أن الإنسان رغم توقف مخه عن العمل لا يزال إنسانا حيا لوجود الروح بداخله مما يمنع الطبيب من إعطاء شهادة الوفاة .[2]

أما **المعيار القانوني** فترك تحديد لحظة الوفاة إلى القوانين والتي لم تستقر على معيار محدد ، فمن القوانين من ترك تحديد لحظة الوفاة إلى الخبرة الطبية ،ومنه من حددها بموت المخ أو الدماغ كالقانون

الايطالي والعراقي،ومن قوانين من اشترطت ضرورة مراعاة علامات معينة كالاسترخاء التام للعضلات و انعدام التنفس التلقائي ،والتوقف نشاط المخ و جهاز رسم المخ .[3]

بالنسبة للتشريع الجزائري، فقانون العقوبات يخلو من أي نص يحدد لحظة الوفاة [4]، تاركا لخبرة الطبية، باعتبار أن تحديد دلك من المسائل الفنية التي يستحسن تركها لأهل لاختصاص.و عليه فإلى لحظة ما قبل الوفاة يظل الإنسان الحي متمتعا بحماية القانون حتى يلفظ نفسه الأخير، و كل فعل يعجل بنهاية حياته قبل النهاية الطبيعية يشكل جريمة قتل.

---

[1]عبد الحميد الشورابي –الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي –منشأة المعارف–الإسكندرية –1996–ص44

[2]عبد الفتاح مصطفى الصيف–المرجع السابق–ص،ص 329،330

[3]عبد الفتاح مصطفى الصيف–المرجع السابق–ص،ص 330 ،332

[4] أرجع إلى المواد الخاصة بجريمة القتل من المادة 264 إلى 263 ق ع ج بموجب الأمر 66-156 المؤرخ 1966/06/08 المعدل المتمم

إن الحماية القانونية ليست مقصورة على من تتوفر فيهم صفة الحياة فقط ،و إنما تمتد لتشمل من فقد هده الصفة أيضا الاعتداء و العبث بالجثث معاقب عليه من الناحية القانونية إلا أن الحماية ليست لهدا الشيء بذاته و إنما هدا العبث يشكل انتهاكا لحرمة الموتى كجريمة قائمة بذاتها و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 153 ق ع ج بنصها (كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 د ج)

الفرع الثاني : الخلاف بين القانون و الشريعة حول صفة الجني عليه

إلا أن التشريع الإسلامي يشترط أن يكون المجني عليه معصوم الدم، [1]

مفهوم العصمة أن لا يكون القتيل مباح الدم لأسباب معينة من دلك قتل النفس و الزنا في الإحصان و الردة [2]طبقا لما ورد في حديث النبي عليه الصلاة و السلام (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله و أني رسول الله، إلا أحد ثلاثة هو النفس بالنفس، و الثيب الزاني، و التارك لدينه المارق للجماعة [3]). فتعتبر العصمة شرط ضروري يجب توفره في المجني عليه قبل وقوع القتل حتى يعاقب الجاني بالقصاص على أساس جريمة قتل ، بحيث إن انتفت صفة العصمة انتفت معها جريمة القتل و لا قصاص على الجاني [4] و تطبق عليه عقوبة تعزيرية.

—

[1] محمد فارق النبهان –مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي –القتل –الزنا–ط الأولى–دار القلم لبنان – 1977–ص24

[2] السيد سابق –فقه السنة –المجلد الثاني –ط الأولى – دار الفتح للإعلام العربي -1421 هـ- 1989 م– ص 329

[3] ابن ماجة –مختصر سنن ابن ماجة –باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث –حديث رقم 2534 –ط الأولى –اليمامة الطباعة و النشر و التوزيع – 1418هـ-1998 م –ص 324

[4]عبد الرحمان الجز يري –الفقه على المذاهب الأربعة –كتاب الحدود –ج الخامس –القسم الأول -- المكتبة العصرية –بيروت 1426-2005 م- ص

البند الأول : القتل المميت

العزم على إزهاق الروح و إرادة القضاء على حياة إنسان لا يكفي لقيام جريمة القتل بل لا بد من توافر القتل المميت و الذي لا يكتمل إلا ادا أقدم الجاني على ارتكاب فعل يترتب عنه نتيجة الوفاة .

أولا فعل القتل هو السلوك الإجرامي الذي يتوسل به الفاعل لإزهاق روح المجني [1] عليه هدا السلوك الإجرامي تتعدد وسائله كالسلاح الناري، الآلات الحادة...الخ كما تختلف طبيعته فمثلما يقع

القتل بطرق المادية يمكن وقوعه بالطرق الغير مادية كمن يرعب شخص مريض بالقلب بصد قتله.

ثانيا وسيلة القتل في قانون العقوبات الجزائري إن موقف التشريع الجزائري يظهر من خلال النصوص الخاصة بجريمة القتل خاصة المادتين 254 ق ع ج بقولها (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا)والمادة 261 ق ع ج بنصها (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل). لم يعرف المشرع جريمة القتل باستثناء جريمة التسمم اشترط المشرع أن تتم بوسيلة محددة طبقا لنص المادة 260 ق ع ج بنصها (التسمم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ...).

البند الثاني حدوث الوفاة موت المجني عليه هو النتيجة التي تتولد عن فعل القتل و تظهر النتيجة المتمثلة في الوفاة في جريمة القتل في عدة نواحي فالوفاة هي المعيار التفرقة بين جريمة القتل و بين الشروع فيها فادا كانت العناصر متوفرة فيها النتيجة وهي الوفاة كانت الواقعة قتل تام،و إذا كانت سائر العناصر الجريمة متوفرة ما عدا الوفاة كانت جريمة شروع في القتل .

—

[1]محمد فاروق النبهان –مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي –القتل –الزنا – الطبعة الاولى–دار القلم لبنان 1977ص 26

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين فعل القتل و حدوث الوفاة

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة و تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [1]

البند الأول : السبب في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع تعريف للسبب و لكن القضاء أخد بنظرية السبب المباشر يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه،.

فان القضاء الجزائري أخد بنظرية السبب المباشر ، بحيث ادا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت الضحية انقطعت رابطة السببية و هكذا لا تقوم جريمة القتل العمدي صاحب بندقية صيد لم يخفيها في مكان امن الأمر الذي سهل لأخيه استعمالها في واقعة قتل عمدي عدم إخفاء السلاح يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سبب مباشرا في وفاة المجني عليه .

البند الثاني : نظرية السببية في التشريع الإسلامي

تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون هناك ارتباط سببي و مادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر من الجاني و هو الفعل المادي و بين النتيجة [2] فادا توافرت الرابطة بين القتل و الوفاة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله .

—

[1] جلال ثروت –نظرية القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص –مكنية مكاوي –بيروت–1979 م –ص،ص 94،93

[2]محمد فاروق النبهان –المرجع السابق –ص 38

المطلب الثاني : نية إزهاق روح إنسان حي

تمثل النية الإجرامية العنصر النفسي في جريمة القتل العمدي ، اد أن هده الأخيرة (الجريمة) ليست كيانا ماديا قوامه فعل الاعتداء و كذلك هي كيان نفسي قوامه نية الجاني .و النية الإجرامية أهمية كبيرة في جريمة القتل اد هي السبيل لمسألة الجاني عن الجريمة عمدية ، و عليه سيتم دراسة ماهية القصد الجنائي و المسائل المثارة حولها .

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو النية الجنائية التي تهدف إلى ارتكاب الفعل المحظور وتحقيق النتيجة الممنوعة [1] المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات و عبر عنه بلفظ عمدا وهو ما نصت عليه المادة 254 ق ع ج (القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا).

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى القتل إنسان حي و إزهاق روحه مع علمه بدلك ، فيلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى إثبات الفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي و أن من شأن فعله أن يترتب وفاة هدا الإنسان ، فان القصد لا يقوم و لا يتوافر بالتالي جريمة القتل العمد من جانب الفاعل . [2]

و هو ما يستنتج منه أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة

—

[1] أحمد أبو الروس – المرجع السابق – ص20

[2] محمد الفاروق النبهان –المرجع السابق –ص 54

البند الأول : عنصر العلم

العلم هو سبق تمثل الواقعة و النتائج المترتبة عليها بشرط أن تكون هده الواقعة من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة [1]

فيشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل أن يتصور الجاني الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم و لكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية لقيام الجريمة والمتمثلة في عناصر الركن المادي و الركن المفترض فادا جهل الجاني بأحد هده العناصر أو وقع في غلط انتفى لديه القصد الجنائي [2] . يجب على الجاني أن يعلم أن فعله ينصب على إنسان حي بغية إزهاق روحه

، و على هدا فلا يعتبر قاتلا عمدا أو شارعا في عمد الطبيب الذي يعمل في مشرحة معتقدا أنه يشرح جثة ميت فادا بصاحب الجثة ما يزال حيا ، لتخلف القصد الإجرامي لديه لكونه لم يكن يعلم بأنه فعله ينصب على إنسان حي . [3] بحيث لا بد أن يكون الجاني متوقعا حدوث الوفاة، أي يرتقب موت المجني عليه من جراء القتل الذي قام به، فادا انتفى لديه العلم بدلك انتفى القصد الجنائي[4] و تثور حول عنصر العلم بعض المشاكل التي ترجع الى انحراف الجريمة و يتعلق هدا الانحراف بمحل الجريمة حيث كثيرا ما يخطئ الجاني في شخصية المجني عليه فيقتل شخصا أخر معتقدا أنه هو من يريده .

—

[1] جلال ثروت –المرجع السابق –ص 137

[2] أحمد أبو الروس –جرائم القتل و الجرح و الضرب من الوجهة القانونية و الفنية –مكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية -1997 – ص36

[3] محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –دار النهضة العربية القاهرة –ط 1992 -ص 532

[4] يرجع عبد الفتاح مصطفى الصيف –المرجع السابق –ص 420 –يرجع كذلك محمد زكي أبو عامرالمرجع السابق–ص 295

فما حكم القانون في هدا الانحراف ؟

فالخطأ في محل الجريمة قد يكون في شخصية المجني عليه و قد يكون في الشخص كمن يطلق الرصاص على شخص فيصيب أخر .

فلا خلاف في الفقه و القضاء أن الخطأ في الشخص أو في الشخصية إنما يكون في عنصر غير أساسي لا تأثير له في بنيان الجريمة لان القانون يحمي الحياة بذاتها بصرف النظر عن صاحبها ولأن القصد الجنائي أمرا يرتبط بالجاني لا بالمجني عليه ، و هدا ما استقر إليه القضاء ,، إلا أن تحقق عنصر

العلم وحده غير كافي لتوافر القصد الجنائي ، بل لابد لأن يكون الجاني قد أراد فعل القتل و اختيار حتى تكتمل عناصر القصد الجنائي و هو ما يعبر عنه بعنصر الإرادة .

البند الثاني : عنصر الإرادة

الإرادة بصفة عامة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وهي قوة يستعين بها الإنسان لتأثير على ما يحيط به من أشخاص و أشياء. [1] فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي مسألة الجاني عن جريمة قتل عمد أن يثبت أن إرادته اتجهت إلى ارتكاب جريمة القتل كقيام الجاني بإطلاق النار مثلا أو وضع السم .

فادا تبين أن الجاني لم يباشر نشاطه أو يرتكب فعله عن إرادة، كأن يقترف جريمة القتل و هو ما تحت تأثير تنويم مغناطيسي أو تحت تأثير إكراه ،فان القصد الجنائي غير متوافر في هده الحالات لأن إرادة الجاني لم تكن حرة مختارة إلى اقتراف الفعل الذي أدى إلى الوفاة [2]،وهو ما نص

—

[1] عز الدين الدناصوري و عبد الحميد ألشواربي – المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية –منشاة المعارف – الإسكندرية –ص 520

[2] يرجع أحمد أبو الروس –المرجع السابق –ص35 –يرجع عبد الفتاح الصيف –الرجع السابق –ص 425

عليه المشرع الجزائري في المادة 48 ق ع ج بنصها (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل لها بدفعها).إلا أن الأهمية التي تكتسبها نية إزهاق الروح باعتبارها ركن جوهري

فما هي الطبيعة القانونية للقصد الجنائي في جريمة قتل ؟

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقصد الجنائي في جريمة القتل

يرى جانب من الفقه أن القتل العمد من جرائم القصد الخاص ، أي من الجرائم التي لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة و لكن لا بد من أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص ، و هو نية القتل المجني عليه أو إزهاق روحه .

بالنسبة للتشريع الجزائري فالأصل أن المشرع يكتفي لقيام جريمة القتل ألعمدي بمجرد توافر القصد بمعناه العام، علم الجاني بتوافر أركان جريمة القتل و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها،و هو ما تضمنته المادة 254 ق ع ج بنصها(القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا). وأن اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الركن المادي في جريمة القتل على شخص يعلم أنه حي بقصد قتله يعد كافيا لقيام الركن المعنوي المستند إلى القصد الجنائي العام. [1] **إثبات قصد القتل** فجميع وسائل الإثبات وطرقه صالحة لإثبات القصد في جرائم القتل[2]، فقد تكتشف عن نية

—

[1] عبد الله سليمان –دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الثالثة – ديوان مطبوعات الجامعية – 1990 م ص 166

[2] جندي عبد المالك– الموسوعة الجنائية –الجزء الأول – الطبعة الثانية –دار العلم للجميع –ص 698 – عبد الفتاح الصيف – المرجع السابق –ص،ص– 463،462 – أحمد أبو الروس–جرائم القتل و الجرح –المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية –1997– ص23

كيفية ارتكاب الجريمة بالترصد للمجني القتل الوسيلة المستخدمة في الجريمة ومكان الإصابة عليه،كم يثبت بالقرائن علاقة الجاني بالمجني عليه كوجود عداوة شديدة بينهما

البند الأول : المسائل المثارة حول نية القتل

فقد يحدث أحيانا بعيدا عن هده الظروف كمن يضع حدا لحياة شخص بدافع الشفقة عليه و بناء على رضاه أو الطبيب الذي ينهي حياة المريض تحت رعايته رحمة به لفقد الأمل في شفاءه فما هو الوضع القانوني لمثل هدا القتل ؟

القتل بناء على رضا المجني عليه قد يحدث القتل من قبل الغير بناء على رضا المجني عليه بالجريمة، و قد اختلفت الآراء و التشريعات بخصوص له بحق الموت. الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، و هو حق مقدس أقرته القوانين و كدا الأنظمة القانونية الدولية وأحاطته بالحماية الكافية. [1] فحيلة الإنسان ليست ملكه لوحده بل ملكا للمجتمع فلا يحق لأي إنسان أن ينهي برضائه أو أن يطلب من شخص أخر أن يضع حد لحياته لدوافع معينة فالقتل برضا المجني عليه معاقب عليه. [2]

فموقف التشريع الجزائري من مسألة القتل برضاء المجني عليه ، فان القانون العقوبات يخلوا من أي نص قانوني حول القتل بناء على طلب المجني عليه أو برضاه ، [3] بل ترك الأمر للنصوص

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات –دار النهضة العربية –ص295

[2] محمد صبحي نجم –رضاء المجني عليه أثره على المسؤولية الجزائية–دراسة مقارنة –ديوان مطبوعات الجامعية1983ص 126

[3] علي بوقرة – رضاء المجني عليه كسبب التبرير –بحث نيل دبلوم –كلية حقوق –جامعة دمشق -1985-ص 30

و القواعد العامة التي تعاقب على جريمة القتل ألعمدي ، فالقتل برضاء المجني عليه يعتبر جريمة قتل عمدي طبقا للمادة 254 ق ع ج بنصها (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا) .

و عليه فان قانون العقوبات ينفي كل أثر للرضا في المسؤولية الجزائية بالنسبة لجرائم القتل التي تتم برضاء المجني عليه أو بناء على طلبه و يعتبرها جريمة قتل عمدي تخضع لقواعد العامة للقتل .

اتفاق التشريع الإسلامي مع التشريع الجزائري حول القتل برضا المجني عليه تتفق الشريعة الإسلامية مع ما دهب إليه التشريع الجزائري فيما يتعلق بمسألة القتل برضا المجني عليه ، حيث أن الشريعة الإسلامية تقف إلى جانب الحق في الحياة و عليه فالرضا بالقتل لا يبيح القتل باتفاق جميع الفقهاء لأن الأصل في الدماء هو العصمة ، و خلاصة القول أن القتل برضاء المجني عليه معاقب عليه في التشريع الإسلامي و غير مباح إطلاقا سواء كانت العقوبة قصاصا أو الدية .

البند الثاني : القتل بدافع الشفقة

المسائل مثارة بدافع الشفقة موضوعين القتل بناء على الباعث والقتل الرحيم اختلاف الآراء .

1 **القتل بناء على الباعث** : بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هده المسألة فانه لم يشر في قانون العقوبات إلى الأخذ بظرف الشفقة [1] و منه فلا يعتد بالباعث في قانون العقوبات الجزائري والتشريع الإسلامي فهو نفسه ما دهب إليه التشريع الجزائري من مسألة الباعث ، حيث يملك أولياء الدم في جريمة القتل إما العفو عن الجاني أو الاقتصاص منه [2]،و منه فلا مجال ادا للنظر إلى الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة ادا ما طلب أولياء الدم الاقتصاص من الجاني .

2 القتل الرحيم

قد يحدث كثيرا أن إنسان يصاب بمرض عضال يصبح معه المريض طريح الفراش يعاني من الآلام نفسية و جسدية ، و يقف العلم و العلاج عاجزا عن الشفاء هدا المريض ، لدلك يلجأ من يعالج هدا المريض رحمة به إلى تخليصه من معاناته إعطاءه أدوية لينهي حياته و هدا ما يسمى بموت الرحيم .

بالنسبة للتشريع الجزائري فان المشرع لم يشر إلى هده الحالة في [3] قانون العقوبات مثل ما فعله بالنسبة لمسألة الباعث و باعتبار أن القتل الرحيم أساسه دافع الشفقة ، و ما دام أنه لا عبرة بالبواعث في القانون فان هدا الفعل ينتصف بجريمة القتل ألعمدي الذي لا يباح مهما كانت البواعث المؤدية إلى دلك . [4]

—

[1] أرجع إلى المواد الخاصة بجريمة القتل ألعمدي من 254 إلى 279 ق ع ج بموجب الأمر 66-156 المؤرخ 1966/06/08 المعدل المتمم

[2] عبد الخلق النواوي –جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – منشورات المكتبة العصرية –بيروت–ص 61

[3] أرجع إلى المواد الخاصة بجريمة القتل ألعمدي –ص254الى 279 ق ع ج بموجب الأمر 66-156 المؤرخ 1966/06/08

[4] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال –الجزء الأول ––دار الهدى للطباعة و النشر – ط 2003 –ص 16

و بالنسبة للتشريع الإسلامي فلا يختلف عن التشريع الجزائري ، بحيث دهب أغلب الفقهاء إلى أن القتل الرحيم للمرضى الميؤوس من شفاءهم يعتبر جريمة قتل لنفس معصومة و لا يجوز إنهاء حياة مريض مهما كانت الظروف لأن حياة الإنسان ليس ملكا له.

و عليه نستنتج أن التشريعان في الأركان الأساسية لجريمة القتل لم نتميز اختلاف بينهما فيما يتعلق بصفة المجني عليه ، فان الشريعة الإسلامية لم تكتفي بصفة الإنسان الحي بل اشترطت صفة إضافية و

هي عصمة المجني عليه أي لا يكون مباح الدم إلا بسبب شرعي و هو ليس موجود في قانون الوضعي بصفة عامة .

و بالنسبة للمسائل المثارة حول فعل القتل اختلف جمهور الفقهاء كلية مع ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات حول الوسيلة المستعملة في جريمة القتل ، إن المشرع وضع الوسائل على قدم المساواة دون إعطاء أهمية للأداة المستعملة في جريمة القتل و هو ما دهب إليه الإمام مالك متوافقا مع التشريع الجزائري .

أما فيما يخص طبيعة القتل فقد اتفقا التشريعان بشأن دلك فكلاهما يرى أن القتل يمكن أن يكون بالطرق فير المادية أي المعنوية شأنه شأن الطرق المادية .

بالنسبة للمسائل المثارة حول القصد الجنائي المتمثلة في القتل برضا المجني عليه و القتل بدافع الشفقة فان موقف الفقهاء المسلمين كان موفقا للتشريع الجزائري ا دان الباعث لا ينفي أي اثر للمسؤولية الجنائية مهما كانت الشفقة و الدافع المؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ، كما أن رضا المجني عليه بالقتل لا ينفي قيام الجريمة اد تظل الواقعة قتل عمد تستوجب العقاب .

فكانت هده الأحكام العامة لجريمة القتل و عن أركانها الثلاثة سابق دراستها و شرحها والأركان الأساسية المشتركة التي يجب أن تتوافر في جميع صور القتل و تضاف إليها ظروف وعناصر إضافية تدعوا إلى التشديد أو التخفيف حسب الصور و الحالات التي ورد عليها النص في قانون العقوبات الجزائري .

و هو ما سيتم التعرض اليه في المبحث الثاني من الفصل الأول و الذي سيخصص لدراسة الأحكام الخاصة لجريمة القتل .

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة لجريمة القتل

جرائم القتل العمدي ذات صور و حالات و هي تختلف فيما بينها سواء من حيث الغايات التي يرمي إليها الجناة من حيث صفة الجاني أو المجني عليه ، و من حيث الظروف التي دفعتهم إلى ارتكاب القتل ، من المنطقي عدم جعل هده الحالات على صعيد واحد و التفريق في العقاب

المطلب الأول : الظروف المرتبطة بالجاني أو المجني عليه

المقصود بالظروف تلك التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة و النتيجة الجرمية فتزيد من جسامة الجريمة أو تزيد من خطورة الجاني .

و لا تخرج هده الظروف المشددة في القانون الوضعي عن الظروف تتعلق بالجاني أو المجني عليه (الظروف الشخصية) أو الظروف تتعلق بالجريمة (الظروف الموضوعية) .

الفرع الأول : الظروف المرتبطة بالجاني

المقصود بالظروف المشددة لجريمة القتل التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة والنتيجة الجريمة فتزيد من جسامة الجريمة أو تزيد من خطورة الجاني هده الظروف رفضها التشريع الإسلامي كلية و لم يأخذ بها، و هدا خلاف لما أقره التشريع الجزائري في قانون العقوبات.

البند الأول : سبق الإصرار

سبق الإصرار هو العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة [1]، و يعرف أيضا بأنه التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها و تنفيذها بوقت كافي.[2]

سبق الإصرار ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 261 ق ع ج و قد عرفه المشرع في المادة 256 ق ع ج تعريفا عاما لا يرتبط بالقتل ألعمدي ، بل بكل الحالات التي بنص فيها

القانون على التشديد تبعا لإدارة المضرة للفاعل [3] ، فنصت المادة سابقة الذكر على أن سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على قتل شخص معين .

سبق الإصرار يقوم على عنصرين عنصر الزماني يكون التفكير في جريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كافي [4] ، وقد حرصت المادة 256 ق ع ج في نصها (سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل) و هناك عنصر النفسي و هو حالة الهدوء و السيطرة على النفس يجب أن تتوافر في الجاني حينما يفكر في ارتكاب جريمته .

و قد يحدث و أن يتعدد الجناة أو المساهمون في قتل شخص ما و يتوفر سبق الإصرار بالنسبة لبعضهم دون البعض الأخر ، فهو يتصرف إلى من تبتت في جانبه نية مسبقة للقتل دون أن يمتد أثاره إلى من تتوفر في جانبهم هده النية.

—

[1] رؤوف عبيد –جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص و الأموال –ط السادسة- 1974م –ص 66

[2] محمد صبحي نجم –شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص –2000 م –ص 44

[3] بن الشيخ الحسين – مذكرات في القانون الجزائي الخاص –جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال –دار هومة – طبعة 2004 م –ص 170

[4] محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار النهضة العربية –القاهرة 1992 –ص 342

البند الثاني : القتل بالترصد

يشكل الترصد ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري ، اد يجعل من الجريمة قتلا موصوفا مشددا فعرفته المادة 257 ق ع ج بقولها (الترصد هو الانتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و دلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه) .

و يستلزم لقيام الترصد توافر عنصرين و هما العنصر ألزماني أن ينتظر الجاني المجني عليه فترة من الزمن قبل تنفيذ الجريمة و لم يحدد المشرع الجزائري المدة و هو ما جاء في نص المادة 257 ق ع ج (الفترة طالت أم قصرت).

أما العنصر المكاني أن يتربص و ينتظر الجاني المجني عليه في مكان أو عدة أمكنة آد كل مكان يصلح للترصد ، [1]

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للترصد و التي تثار في حالة تعدد الجناة أي المساهمون في جريمة القتل ،فان الترصد ظرف عيني يتصل بالركن المادي لجريمة القتل على خلاف سبق الإصرار الذي يعتبر ظرف شخصي لاتصاله بالركن المعنوي للجريمة و منه فان الترصد يسري على جميع المشاركين في جريمة القتل سواءا كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء .

و أما عن الاستدلال عن توافر هدا الظرف فباعتبار الترصد واقعة مادية فيمكن اثباته بكافة الطرق الاثبات .

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –ديوان المطبوعات الجامعية – 1988- ص 30

الفرع الثاني : الظروف المرتبطة بالمجني عليه

هي الظروف ذات طابع شخصي لتعلقها بالمجني عليه فلا تأثير على وصف الجريمة و انما تقتضي تغيير العقوبة من حيث التشديد ينحصر دورها تقدير مقدار العقوبة و هو ما سنتعرض اليه.

البند الأول : صلة القرابة

أن تربط الجاني بالمجني عليه صلة القرابة المحددة في النص القانوني ، أي أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني ، و الأصول هم الآباء و الأجداد الشرعيين مهما علون ، وبمفهوم المخالفة لا ينطبق نص المادة 258 ق ع ج على الأخوة و الأخوات و غيرهم من الأقارب ، و كدا الآباء غير الشرعيين (أي بالتبني) [1] ، لكون أن التبني يمنع قانونا وشرعا طبقا لما يقضي به قانون الأسرة الجزائري في المادة 44 منه بنصها (يمنع التبني شرعا وقانونا) وباعتبار أن المادة 258 ق ع ج اقتصرت على الأصول على سبيل الحصر فلا سبيل لاعتبار القتل مشددا إلا ادا توفرت الأبوة أو البنوة الشرعية بين الجاني أو المجني عليه .

أولا إنكار الجاني لعلاقة الأبوة قد ينكر الجاني نسبه و ينفي القرابة المباشرة التي تصله بالمجني عليه ، و هدا ما يجعل المسألة ذات شقين .

الشق الأول هل يعتبر هدا الدفع مسألة أولية، أم مسألة فرعية ؟ و من هو المرجع المختص لهدا الإشكال الذي يتوقف على حله قيام الظرف المشدد و بالتاي الحكم بالإعدام ؟ هل يملك المرجع الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية حق الفصل في هدا الإشكال ، أم أن إثارة النزاع حول صفة القرابة يوجب اعتبار هده المسألة قضية أخرى و يرجى بالتالي البث في الدعوى العمومية حتى يفصل في النزاع من له حق الفصل في الأصل ، و هو القضاء المدني ؟ .

—

[1] إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 40

الشق الثاني ادا كان القضاء الجزائي يملك حق الفصل في النزاع المثار حول صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ، فهل ينبغي أن يتبع قواعد الاثبات المدني أم يتبع قواعد الاثبات الجزائي التي لا تقيد القضاء بطرق معينة . [1]

فمن حيث الاختصاص الأصل أن المحكمة الجزائية هي المختصة للفصل في كل المسائل المتفرعة عن الدعوى الجزائية تطبيقا للقاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع (أو قاضي لدعوى

هو قاضي الدفع).و الواضح أن هده القاعدة تغير جهة الاختصاص اد تمنح للمحكمة الجزائية الناضرة في الدعوى حق الفصل في مسائل هي أصلا من اختصاص غيرها من[2] المحاكم .

و ما يؤسس هدا هو نص المادة 330 ق ا ج و التي جاء فيها (تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم بنص القانون على غير دلك) و هو ما نصت المادة 352 ق ا ج و التي تقضي بإلزام المحكمة بضم المسائل الفرعية و الدفوع إلى الموضوع و الفصل فيها معا بحكم واحد .[3]

و الفقه و القضاء في فرنسا يجمعان على أن القضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص للفصل في مسألة القرابة [4]، و قد استقر اجتهاد القضاء في فرنسا على أن مسائل النسب في جريمة قتل الأصول لا تشكل مسألة فرعية بل مسألة أولوية تملك محكمة الجنايات سلطة الفصل فيها ويرجع مصدر هدا الاجتهاد إلى حكم الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ

—

[1] و هو ما تقضي به المادة 212 ق ا ج بنصها (يجوز اثبات الجرائم بجميع طرق الاثباث)

[2] عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – 2002 –ص 89

[3] عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الآسرة – 2002 –ص 89

[4] سليمان عبد المنعم – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –ط الثانية -1999 ص 300

1979/03/06 و الذي قررت فيه أن الدفع بإنكار البنوة في جريمة قتل الأصول لا يخضع للمادتين 326و 327 من القانون المدني ، بل أن علاقة النسب بين الجاني و المجني هي عنصر من عناصر الجريمة و لمحكمة الجنايات النظر فيه .

أما من حيث الاثبات اختلف الفقه الفرنسي فريق يرى أن القضاء الجزائي اد ما تصدى للبث في مسألة فرعية مدنية أن يراعي قواعد الاثبات المدنية و فريق آخر يرى أن رابطة القرابة بين الجاني والمجني

عليه هي من قضايا الواقع يجب أن يترك أمر تقديرها الى محكمة الجنايات ناظرة في موضوع الدعوى العمومية غير ملزمة إتباع قواعد الاثبات المدني . [1]

البند الثاني : الأبوة الناتجة عن تلقيح اصطناعي

التطور في ميدان التلقيح الاصطناعي و زرع الأجنة في أنابيب اختبار و حفظ البيوض المخصبة لفترات زمنية يطرح مشكلة الوصف أو التكييف القانوني للقتل المرتقب من قبل الوليد الناتج عن هدا التلقيح الاصطناعي .

المشكلة تثور عندما يكون المعطي للحيوان المنوي غير زوج إلام و حدث القتل على زوج أم الجاني الذي هو أباه من الناحية القانونية و الرسمية ، و لكن في الواقع أن الأب الحقيقي هو المعطي . هل يسأل عن قتل الأصل أم يسأل عن القتل العمدي بسيط ؟ ماهي الحلول القانونية اتجاه دلك ؟ وهل للمشكلة من أساس التشريع الجزائري ؟ .

الحلول في التشريع الفرنسي يتضمن هدا الإشكال مسألتين

مسألة قتل زوج الأم و مسألة قتل المعطي للحيوان المنوي

---

[1] محمد الفاضل –الجرائم الواقعة على الأشخاص – الطبعة الثالثة ––مطابع فتى العرب - 1384 هـ -1965 م- ص389-

ففي **المسالة الأولى** قتل زوج الأم هناك افتراضين –أن يكون الزوج قد وافق على التلقيح الاصطناعي مع المعطي للحيوان المنوي لزوجته ، فادا قبل الزوج فليس هناك صعوبة تثار باعتبار أن تلقيح الاصطناعي و برضا الزوج هو ابن شرعي ، أما اد الزوج قد أقام دعوى إنكار نسب الطفل في هده الحالة لا يمكن معاقبة الولد الجاني عن الجريمة قتل الأصول عند قتل لزوج أمه و لكن يعتبر قاتل أصل عند قتله لأمه .

-أما في حالة ما ادا تم التلقيح دون علم الزوج وأقام الزوج دعوى إنكار نسب فلا يمكن اعتباره أب شرعي و منه لا تقوم جريمة قتل الأصول ، أما ادا لم يقم الزوج بدعوى إنكار نسب عند الولادة يصبح أبا شرعيا و تكون بصدد جريمة قتل أصل طبقا لقانون الفرنسي .[1]

أما المسألة الثانية قتل المعطي للحيوان المنوي يفترض أن يكون الابن نتاج التلقيح الاصطناعي قد علم أن أباه هو شخص آخر غير زوج أمه و عرف أن المعطي للحيوان المنوي هو أبوه الحقيقي وعليه فادا كان زوج الأم لم ينكر بنوة القاتل ، من زوجته الملقحة و تمسك بأنه هو أبوه الشرعي فلا تقوم جريمة قتل الأصول ، أما ادا أنكر بنوة القاتل فيمكن محاكمة الجاني على أساس جريمة قتل أصل .

موقف التشريع الجزائري من المسألة

بناء على ما أقره الأمر 02/05 المعدل و المتمم لقانون الآسرة في مادته 45 مكرر نصت (يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي و يخضع التلقيح الاصطناعي إلى الشروط الآتية

-أن يكون الزواج شرعيا

—

[1] سليم إبراهيم حرية – القتل العمد و أوصافه المختلفة – الطبعة الأولى – بغداد – ص،ص 186،187

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما

-أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما

-لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة

التشريع الجزائري قد حسم الأمر و قضى بأنه لا سبيل للجوء الى التلقيح الاصطناعي ادا كان مخالفا لأحكام قانون الأسرة و منه فليس لمسألة الأبوة أو البنوة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي

، أية مشكلة يمكن أن تثور حول قتل الأصول من الناحية القانونية طالما أن الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي هو ابن شرعي للزوج و الزوجة دون غيرهما .

المطلب الثاني : ظروف التشديد المرتبطة بجرائم القتل المميت و الاعدار المخففة

الظروف المشددة التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة فتزيد من جسامة الجريمة أو تزيد من خطورة الجاني .

هده الظروف رفضها التشريع الإسلامي كلية و لم يأخذ بها ، و هدا خلاف لما أقره التشريع الجزائري في قانون العقوبات . و هد ما سيتم تفصيله .

الفرع الأول : ظروف التشديد في بعض الجرائم

هده الظروف ذات طابع شخصي متعلقة بالجاني أو بشخص المجني عليه ومن هده الظروف في قانون العقوبات الجزائري ظرفي قتل الأصول و القتل بالتسمم و القتل باستعمال التعذيب و الطرق الوحشية و اقتران جريمة قتل بجناية أو جنحة أخرى .

البند الأول : في حالة قتل الأصول

تشكل قتل الأصول ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري ، [1] طبقا للمادة 261 ق ع ج بنصها (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول)و قد عرف المشرع جريمة قتل الأصول من خلال المادة 258 ق ع ج و التي جاء فيها (قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي الأصول الشرعيين)و لا يتوافر هدا الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 261 ق ع ج إلا ادا استجمعت الواقعة الإجرامية للشروط التالية :

- -أن يكون ثمة قتل مقصود بقصد إزهاق روح بشرية.
- – أن تربط الجاني بالمجني عليه صلة قرابة .

-توافر قصد القتل إزهاق روح أحد الأصول الشرعيين طبق للمادة 258 ق ع ج .

البند الثاني : في القتل بالتسمم

تعتبر إحدى جرائم القتل العمدي المشدد في قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 261 ق ع ج (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم) و هي على هدا المعنى لا تقوم قانونا إلا ادا اجتمعت سائر الأركان التي تقوم بها جريمة القتل العمدي العادية .

---

(1) المشرع المصري لم يجعل قتل الأصول أو قتل الفروع ظرفا مشددا يرجع جندي عبد المالك –الموسوعة الجنائية – الجزء الأول –الطبعة الثانية –دار العلم للجميع – ص721

الأمر الذي يجعل منها جريمة موصوفة متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها[1] وهي السم، (السم جوهر قد ينشأ عنه الموت أجلا أم عاجلا أو الإضرار بالصحة ادا دخل الجسم) أو من جراء تأثيره على الأنسجة .

بالنسبة للتشريع الجزائري ، فقد عرفت المادة 260 ق ع ج التسمم بنصها (التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هده المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها) .

فلم يحدد المشرع نوع المادة السامة يستوي أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية و لا يهم مصدرها سواءا كان مصدر حيواني أو نباتي أو كيميائي و سواء تركت أثارا على الجثة أم لم تترك كما أن المشرع لم يحدد كيفية تقديمها فيستوي أن تكون في الطعام أو الشراب.

إلا أن الوفاة يجب أن تكون مقترنة بقصد احداثها من جانب الجاني ، و ينتج هدا القصد عن علم الفاعل بالطبيعة السامة للمواد التي أعطاها للمجني عليه ، و إرادته في احدات الوفاة فمتى توافرت نية القتل فان الجاني يسأل عن التسميم سواءا حدثت الوفاة أو لم تحدث وهو ما جاء في نص المادة 260 ق ع ج (منها كانت النتائج التي تؤدي إليها) فانه يعد مرتكبا للتسمم من يضع سما لشخص معين فتناوله شخص أخر و مات بسببه .

---

(1) استعمل المشرع المصري كلمة جوهر –في المادة 211 ق ع نقلا عن المادة 301 ق ع الفرنسي الصادر في 1810 م يرجع جلال ثروت – المرجع السابق –ص 171

البند الثالث : في حالة القتل باستعمال التعذيب و الطرق الوحشية

يشكل الاعتداء على الحياة المصحوب بالتعذيب [1] ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري و فـr1 للمادة 262 ق ع ج بنصها (يعاقب باعتباره قاتلا [2]كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته) .

يقصد بالتعذيب إقدام الجاني على استخدام أساليب و الأعمال الوحشية بالأضرار بالمجني عليه قبل قتله من دلك أعضاء جسم للمجني عليه. [3]

و عرف ميثاق الأمم المتحدة [4] التعذيب بأنه عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما.

فلا يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على عدد من أعمال التعذيب و إنما يكفي لتشديد العقوبة أن يكون قد قام بعمل تعذيبي واحد كما لا يشترط أن تكون هده الأعمال هي السبب في إزهاق روح وإنما يكفي أن يكون الجاني قد هيأ القيم الخلفية و الإنسانية لديه ان اعتبار هدا الظرف مشددا حكمة منه الإعدام .

---

[1] يعتبر التعذيب من الأفعال المنبوذة و المجرمة دوليا و هو ما نصت عليه المادة 5 من (ع ح) يرجع عبد العزيز محمد سرحان –المرجع نفسه –ص 309

[2] ادا رجعنا لنص المادة 262 بالفرنسية نجد أكثر وضوحا حيث ينص على أنه يعاقب باعتباره قاتلا و مغتالا سقطت ترجمة بالعربية و ذكرت قاتلا فقط

[3] إسحاق إبراهيم منصور –المرجع السابق –ص 32

[4] نظرا لكثرة الأعمال الوحشية و الأفعال التي تحط من كرامة الإنسان لجأ المجتمع الدولي إلى مناهضة هده الأعمال عن طريق إبرام اتفاقية لمناهضة التعذيب سنة 1984 و التي صادقت عليها الجزائر في 1989 يرجع محمد سعادي –حقوق الإنسان ط الأولى -2002 دار ريحانة –ص 23

البند الرابع : اقتران جريمة قتل بجناية أو جنحة أخرى

تعرض المشرع الجزائري للقتل المقترن بجناية كظرف مشدد للعقوبة في المادة 263 ق ع ج بنصها (يعاقب على القتل بالإعدام ادا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى) باستقراء النص إن قيام هدا الظرف يستلزم شروط وهي :

-وقوع جريمة قتل أخرى -ارتكاب جناية أخرى -وجود رابطة زمنية بين القتل والجناية المقترنة به

ارتباط القتل بجنحة يعتبر هدا الظرف من صور القتل الموصوف ،تعرض له المشرع في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع ج بنصها (كما يعاقب على القتل بالإعدام ادا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هده الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها).وتختلف جناية القتل المرتبط بجنحة عن جناية القتل المقترن بجناية في بعض العناصر يشترط توافرها لقيام هدا الظرف .

-أن تكون الجريمة مرتبطة جنحة [1] فلا بد أن تكون الجريمة المرتبطة بالقتل –جنحة – و عبارة المادة 2/263 ق ع ج في هدا الشرط واضحة لا غموض فيها.

-الارتباط الغائي بين القتل و الجنحة تكون المقصود من القتل في دهن الجاني التأهب لتنفيذ الجنحة على الصورة التي يبينها القانون في المادة 2/263 ق ع ج.

هدا هو آخر ظرف مشدد أورده المشرع الجزائري واشتمل على حالات جديرة بالرحمة

—

[1] الجنحة هي الجريمة التي تتراوح عقوبتها بين شهرين إلى خمس سنوات طبق لما تقضي به المادة 5 ق ع ج و جاء في قرار غ ج الأول لسنة 1979 يستفاد من المادتين 5 و 27 من ق ع أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة هي بنوع العقوبة المقررة لها المجلة القضائية –عدد 2 لسنة 1989 ص 223

الفرع الثاني : الاعذار المخففة في بعض الجرائم القتل

الأعذار المخففة هي تلك الظروف التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها تخفيف العقوبة على الجاني الذي توفرت في حقه[1]. و قد اتفق التشريعان الجزائري و الإسلامي حول فكرة الأعذار المخففة [2]. الأعذار المخففة المتفق حولها من الأعذار المتفق عليها والتي تخفف العقاب و تجنب الجاني العقوبة الأصلية لجريمة القتل ، حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي و القتل في حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا .

البند الأول : الفتل الناتج عن حدود الدفاع الشرعي

إن فكرة الدفاع الشرعي [3] مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية [4]، و يعرف الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد العدوان يهدد حق يحميه [5]القانون و يعتبر الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة في قانون العقوبات الجزائري طبقا لما جاء في المادة 39 ق ع ج بنصها (لا جريمة ادا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال مملوك للشخص أو الغير بشرط يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء و لكن مسألة الدفاع

—

[1] .عز الدين الدناصوري –عبد الحميد شواربي –المرجع السابق –ص 454

[2] تختلف الاعدار المخففة عن الظروف المخففة في أن هده الأخيرة ليس منوه عنها من قبل القانون بصفة محددة واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي–يرجع بن الشيخ لحسين –مبادئ القانون الجزائي العام –دار هومة –الجزائر –ص 193

[3] يعتبر الدفاع الشرعي حق دولي أيضا نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة –يرجع محمد محمود خلف –حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ط الأولى 1973 –مكتبة النهضة العربية –ص113

[4] رؤوف عبيد –مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري –القاهرة – ط1962 –ص205

[5] عادل قورة –محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام –ط الرابعة 1994–ديوان المطبوعات الجامعية –ص84

الشرعي لم ترد في القانون على إطلاقها و إنما تحكمها قواعد تفرض بعض الشروط منها أن يكون الدفاع لازما ، و أمرا ضروريا للمدافع ، حيث أنه اذا كان المدافع يستطيع التخلص من الخطر الذي يهدده عن طريق فعل لا يعد جريمة ، فانه لا يباح له الإقدام على الفعل الذي يقوم به الجريمة [1] و قد نص المشرع على هدا الشرط في المادة 39 ق ع ج بنصها (اذا كان قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع)فادا لم يكن هناك ضرورة ملحة للدفاع فلا يسمح به من الناحية القانونية .من بين الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي التناسب بين الدفاع والاعتداء و هو ما أقرته المادة 39 ق ع ج بنصها (يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء).

موقف المشرع الجزائري تعرض المشرع إلى القتل الحاصل نتيجة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة 277 ق ع ج بنصها (يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص) ،و بناء عليه فادا ما تعرض شخص لاعتداء و قد حدده المشرع بالضرب الشديد ، و أدى دفاع المعتدي عليه آلة إزهاق روح المعتدي ، نضرا لجسامة دفاعه الغير متناسب مع الاعتداء ،فلا مناص من اعتبار المدافع مسؤولا عن جريمته ، إلا أنه و باعتبار أن الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة طبقا للمادة 39 ق ع جو لكن المدافع لم يحسن استعمال حق الدفاع الشرعي وفقا لما يتطلبه القانون و تفرضه المادة 39 ق ع ج من ضرورة التناسب بين مقدار الدفاع و جسامة الاعتداء فان هدا اعتبره المشرع عذر تخفيف طبق للمادة 277 ق ع ج يجنب المتسبب في قتل المعتدي العقوبة الأصلية للقتل العمدي مراعاة واعتبارا للظرف الذي أحاط بالمدافع.

---

[1] محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام –ط الرابعة 1994–ديوان مطبوعات –ص 84

و إن تقرير حالة تجاوز الدفاع الشرعي كعذر مخفف إن كان بحسن نية للاستفادة من نص المادة 277 ق ع ج، أم لم يكن بحسن نية متروكا لقاضي الموضوع.[1]

موقف التشريع الإسلامي يصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل وتسمية المعتدي صائلا و المعتدي عليه مصولا عليه [2]و يعتبر الدفع الصائل من الأفعال المباحة [3] و الأصل في [4] دفع الصائل [5] من كتاب قوله تعالى (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)و من السنة ما يروي أن يعلى بن منية عن أبيه قال (أتى النبي عليه الصلاة

و السلام رجل و قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه "يعني الذي عضه قال فأبطلها النبي (ص) أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض وقال أردت أن نقضمه كما يقضم الفحل [6]

و كما أقرت الشريعة الإسلامية شروطا لا تختلف في مضمونه عن أحكام الدفاع الشرعي في القانون، و من بين الشروط الضرورية التي أقرتها، أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده و هدا ما يصطلح عليه في لغة القانون بشرط التناسب بين فعل الدفاع و الاعتداء.فان زاد الدفاع عن حد الاعتداء فهو اعتداءا لا دفاعا ، اد المصول عليه مقيد دائما بان الاعتداء بأبير ما يدفع اليه و ليس المعتدي عليه .

—

[1] عادل قورة –المرجع السابق –ص94 - محمود نجيب حسني –المرجع السابق –ص 331

[2] عبد القادر عودة –التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي- الجزء لأول – مؤسسة الرسالة - ص473

[3]ابراهيم محمد الدسوقي- المسؤولية المدنية بين التقييد و الاطلاق – ط 1990 -ص244 – محمد أبو زهرة –الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة – دار الفكر العربي - ص 440-444-447

[4] عبد القادر عودة –المرجع نفسه –ص473

[5] سورة البقرة –الآية 194

[6] ابي الحسين مسلم – صحيح مسلم الجزء الثاني عشرة – المكتبة العصرية – بيروت 1424 هـ -2004 م -ص642-643

و قد قيل في شرح دلك أنه اذا دخل رجل منزل اخر بغير ادنه و كان يندفع بالأمر بمغادرة المنزل أو التهديد بالضرب فليس له أن يضربه ، فان لم يخرج ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به فان علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد الة للقتل .

فادا كان فعل الدفاع أكثر جسامة من الاعتداء و أدى إلى قتل المعتدي فان المعتدي عليه مسؤولا عن فعله و يجب عليه الجزاء ، إلا أن مسؤوليته مقترنة بعذر تجاوز الدفاع و الذي يستوجب تجنيب المعتدي عليه العقوبة الأصلية لجريمة القتل و هي القصاص [1] و هد ما أقره المشرع الجزائري فيما يتعلق بظرف تجاوز حدود الدفاع الشرعي .

[1] عبد القادر عودة –المرجع السابق ص،ص 486،487–يرجع كذلك عبد الخلق النواوي –المرجع السابق –ص 77

البند الثاني : القتل في حال تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا و خيانة أحد الزوجين للأخر في عرضه و شرفه من الجرائم الماسة بالأسرة التي تؤدي إلى انحلال لروابط الزوجية و الأسر مثلما أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا لقوله تعالى (الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ....) [1] فان القانون العقوبات الجزائري أيضا قد تصدى لهده الجريمة في المادة 339 ق ع ج بنصها (يقض بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تبث ارتكابها جريمة الزنا و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين ...) .

موقف المشرع الجزائري

جعل المشرع الجزائري من قتل أحد الزوجين للآخر حال تلبسه بجريمة الزنا عذرا مخففا [2]، نص في المادة 279ق ع ج (يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الاعدار ادا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا) .فجريمة القتل تتكون من كل العناصر إلا أن هناك بعض العناصر تضاف إلى هده الأركان حتى تكون بصدد هدا العذر و من بين العناصر .

–قيام عنصر الرابطة الزوجية يشترط وجود رابطة زوجية، فهو عذر مقصور على الزوجين فقط دون غيرهما و معنى دلك أنه لا يستفيد من العذ ر أي شخص أخر مهما كانت درجة قرابته بالزاني أو الزانية.

—

[1] سورة النور –الآية 2

[2] محمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الأولى – دار المطبوعات الجامعية –ط 1986 –ص 541

–مفاجئة الزوج متلبسا بالزنا يلزم توافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 279 ق ع ج أن يفاجئ الزوج بتلبس زوجه بجريمة الخيانة الزوجية حتى يعذر على القتل. فما المقصود بحالة التلبس بصفة عامة ؟ و ما هو التلبس مطلوب قانونا في جريمة الزنا ؟ .المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة المتلبس بها بل اكتفى بحصرها حالات في المادة 41 ق ا ج بنصها (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اداكانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .....) .[1]

–ارتكاب القتل فورا يشترط للاستفادة من عذر الاستفزاز أن يقع القتل وقت أو حال مفاجأة أحد الزوجين للأخر في حالة تلبس بالزنا، و نص المشرع على هده الفورية صراحة في المادة 279 ق ع ج

بقولها (...في الحالة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا)،لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الاهانة الحاضرة فادا لم يرتكب الزوج الفعل و تريث إلى وقت أخر حتى زال أثر الغضب ، فان فعله يتجرد من مبررات التخفيف و يصبح مجرد انتقام يخضع لأحكام القواعد العامة في القتل العمدي .

موقف التشريع الإسلامي يذهب الجمهور (المالكية و الشافعية و الحنابلة) إلى اعتبار القتل في حالة تلبس بالزنا عذرا يجنب الزوج القاتل عقوبة القصاص بالنظر إلى الحالة التي دفعته إلى دلك ، إلا أن شرط الاستفادة من العذر مرهون بإقامة القاتل البينة على وقوع الزنا ، والمتمثلة في الشهود الدين عاينوا واقعة الزنا ، فان لم بأتي بالبينة يطلب بالقود (القصاص) لأنه يمكن لرجل أن يقتل زوجته ليتخلص منها . [2]

---

[1] مراد نعوم –التلبس بالجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي –رسالة ماجستير في الشريعة و القانون –جامعة وهران –2000 م ص75.

[2] عبد الرحمان الجزيري –الفقه على المذاهب الأربعة –ج الخاص –المكتبة المصرية –1462 هـ –2005 م –ص1142 .

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية و التنظيم العقابي لجريمة القتل

يشكل الاثباث المحور الأساسي التي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم بشأنها .

هدا الحكم لا يمكن إصداره إلا من خلال الكشف عن الحقيقة اد بدون هدا الاثباث لن تسند الجريمة للمتهم و لن تطبق العقوبة باعتبارها ظل الجريمة .

و هدا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من خلال تقسيمه إلى مبحثين يخص الأول موضوع اثباث جريمة القتل و الثاني المبحث الأول اثبات جريمة القتل الدليل الجنائي في جريمة القتل على اثبات

حدوت واقعة القتل في الواقع المادي و نسبتها إلى المتهم ، فالدليل يقوم من جهة على وقوع أركان الجريمة لتطبيق قانون العقوبات عليها و من جهة أخرى على إسناد الجريمة للمتهم حتى يمكن إدانته .

و عليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يخصص إلى طرق إثبات جريمة القتل، أما المطلب الثاني يخصص المطلب الأول وسائل إثبات جريمة القتل .

المبحث الأول : إثبات جريمة القتل

أهمية الدليل الجنائي في جريمة القتل على إثبات حدوث واقعة القتل في الواقع المادي و نسبتها إلى المتهم فالدليل يقوم على وقوع أركان الجريمة لتطبيق قانون العقوبات عليها وإسناد الجريمة للمتهم حتى يمكن إدانته.

المطلب الأول : وسائل إثبات جريمة القتل

يعتبر الإثبات الطريق الموصل إلى الحقيقة، و على هد اختلف تنظيمه في التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية، فتنوعت طرق إثبات جريمة القتل و جمعت بين وسائل تقليدية وسائل فنية، وهدا ما سيتم تناوله في تعريف الإثبات مفهومين لغوي و اصطلاحي

المفهوم اللغوي الإثبات لغة إقامة الثبت و الحجة و ثبت ثباتا و ثبوتا دام و استقر، عرفه حق المعرفة، و إثبات الحجة و البرهان [1] و يقال عادة ثبت الشيء ثبوتا.

أما الإثبات اصطلاحا من وجهة نظر القانون المدني بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها.[2]

أما من الناحية الجنائية فيقصد به الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة و إثباتها و إقامة الدليل على نسبتها للمتهم [3] ، أو الوسائل التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة أو الخبرة أو القرائن .

---

[1] المنجد في اللغة الإعلام–ط الرابعة و العشرون–دار الشرق المكتبة العربية –المركزعربي للثقافة و العلوم –بيروت 1987ص87

[2] عبد الرزاق السنهوري –الوسيط شرح قانون المدني–نظرية الالتزام–أأثار الالتزام–ج الثاني–دار إحياء التراث عربي ص 319

[2] محمد صبحي نجم –شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية 1984–ص 101

الفرع الأول : الوسائل التقليدية لاثبات جريمة القتل

إن الوسائل [1] التقليدية لإثبات جريمة القتل لا تعدوا أن تتجاوز مصادرها أحد ثلاثة ، إما أن يكون متحصل عليها من المتهم نفسه كالاعتراف الإقرار، أو يكون متحصل عليها من الغير كشهادة الشهود أو من خلال القرائن هده الوسائل و هي الكشف عن مقترف جريمة القتل إلا أن أحكامها اختلفت بشأنها التشريعان فكيف نظر كل منهما إلى هده الوسائل ؟

البند الأول : الاعتراف

الإقرار لغة الإثبات ،أما اصطلاحا فهو إقرار المتهم بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [2] ، أو هو شهادة على المرء على نفسه بما يضرها.

موقف المشرع الجزائري الاعتراف في ق ا ج هو من بين طرق الإثبات جريمة القتل نص عليها المشرع في المادة 213ق ا ج بقله (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات . و يجمع الاعتراف بين كونه إجراء يباشره المتهم و دليلا تأخذ به المحكمة، و غالبا ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي [3]باعتبار أن قاضي التحقيق ثاني جهاز يتصل بملف الجريمة بعد النيابة العامة فنصت المادة 100 ق ا ج (يتحقق قاضي التحقيق حول مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار).

—

[1] هناك من يرى أن من الخطأ تسمية عناصر الإثبات بوسائل الإثبات فعناصر الإثبات هي الأدلة و وسائل الإثبات أو طرقه في إجراءاته ،يرجع فاضل زيدان محمد –سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –ط الأولى 1999 ص 143

[2] حسين محمد جمجوم –موسوعة العدالة الجنائية –ج الرابع –الاستجواب و الاعتراف و شهادة الشهود–المكتب العلمي للإصدارات القانونية – ط 2003 –ص 195.

[3] أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية –ط 1976- ص 512.

و الاعتراف يعتبر كدليل إثبات جريمة القتل شروط و قواعد تتحقق به *الأهلية الإجرائية للمعترف فيشترط توافر الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، بأن يكون المتهم متمتعا بكامل قواه العقلية .

* تمتع المعترف بحرية الاختيار أن تكون إرادته حرة واعية بعيدة عن كل ضغط و هدا ما جاءت به المادة 100ق ا ج بنصها (و ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه عن دلك تنبيه في محضر).

*صراحة الاعتراف و مطابقة للحقيقة فيجب أن ينصب الاعتراف على واقعة القتل المتابع من أجلها المتهم، كم يكون مطابقا للحقيقة.

فالاعتراف في المسائل الجنائية طريقا من طرق إثبات الجريمة إنما هو من العناصر التي تملك المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات اد لها أن تأخذ به و لها أن تطرحه اذا لم تقنع بصحته [1] و هدا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 213 ق ا ج بنصها (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير للقاضي) .

اد يمكن لقضاة الموضوع الاعتماد على اعتراف المتهم كما أنه يمكنهم استبعاده ادا تبث عدم جدية الاعتراف .

موقف التشريع الإسلامي الإقرار في اصطلاح الفقهاء إظهار المكلف ما عليه سواء كان دلك بطريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة المعهودة من الأخرس. [2]

—

[1] محمد زكي أبو عامر –الإثبات في المواد الجنائية –ط 1992- ص 142-

[2] عبد السلام محمد شريف العالم –النظام العقابي في التشريع الإسلامي –ط الثانية –طرابلس 1995–ص 95 .

إن الإقرار ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع فمن الكتاب الكريم قوله تعالى (قال ءاقررتم و أخذتم على دلكم اصرى قالوا أقررنا) [1] و من السنة ما روى عن ابن ماعز أقر بالزنا فرجمه النبي عليه الصلاة و السلام .[2]

أما من الإجماع فان الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأن العاقل لا يكذب على نفيه كذبا يضر بها. [3]

و قد **وضع الفقهاء شروطا** وهي:

***الإدراك** أن يكون المقر بجريمة القتل بالغا و عاقلا

***الاختيار** هو شرطا أساسيا في جريمة القتل لكي يكون هدا الاعتراف مقبولا يجب أن لا يصاحبه إكراه سواك كان ماديا أو معنويا لأن الإكراه يعدم الاختيار .

***الصحة في الإقرار** يشترط في الإقرار المثبت لجريمة القتل أن يكون مبينا فاصلا و قاطعا في ارتكاب الجاني للجناية فلا يصح الإقرار المشتمل على شبهة.

فالاتفاق بين الشرعة الإسلامية و القانون العقوبات الجزائري حول الشروط واجب توافرها في الإقرار من دلك الأهلية المقر و حرية الاختيار و كدا وضوح الإقرار ، اد في الوقت الذي يعتبر فيه الإقرار حجة قاطعة على المقر في التشريع الإسلامي ادا توافرت شروطه فان السلطة التقديرية للقضاة تعلو على الإقرار و تخضع للفحص و التقدير نظرا لخطورة المسائل الجزائية .

---

(1) سورة أل العمران – الآية 81

(2) ابن ماجة –اسنن ابن ماجة – اليمامة للطباعة و النشر–الطبعة الأولى–1418 هـ–1998 م حديث رقم 2554–ص 326

(3) عبد القادر عودة –التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ج الثاني –مؤسسة الرسالة –ص 303

البند الثاني : شهادة الشهود

الشهادة لغة مصدر شهد من الشهود ، بمعنى الحضور و الاطلاع ، هي خبر قاطع وشاهده عاينه [1].

اصطلاحا [2] فهي الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة و ظروف ارتكابها و إسنادها إلى المتهم أو براءته [3] .

موقف المشرع الجزائري تعتبر شهادة الشهود من بين الوسائل إثبات جريمة القتل في التشريع الجزائري و تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي [4] و قد تكون الشهادة مباشرة أو غير مباشرة

فالشهادة المباشرة هي أن يشهد الإنسان على واقعة القتل التي رآها أو سمعها بأدنييه ،و الشهادة الغير مباشرة يشهد بناء على معلومات استقاها من غيره حول جريمة القتل التي وقعت .

شروط الشهادة في القانون الجزائري :

أن يكون الشاهد مميز و قد حددت المادة 228 ق ا ج أهلية الشاهد لحلف اليمين سن السادسة عشرة و أجازت يمنع الشهود الدين لم يبلغوا هدا السن بدون حلف اليمين فنصت المادة (تسمع شهادة القصر الدين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين).

—

(1) محمد بن علي الفيومي –المصباح المنير –ج الأول – دار الكتاب العلمية– بيروت – 1398 هـ –ص384

(2) عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة على أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه يرجع عبد الله العلى الركبان –النظرية العامة للإثبات موجهات الحدود –ج الأول –ظ الأولى 1401هـ1998م –مؤسسة الريالة –ص 240

(3) عوض محمد –قانون الإجراءات الجنائية –ج الأول –الدعوى الجنائية –الإسكندرية –ص 507

(4) حسن صادق المرصفاوي –أصول الإجراءات الجنائية –ط 1982–ص 368

كما أن عدم الأهلية الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 3/8 ق ع ج بنصها (الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في عدم الأهلية لأن يكون ...أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء) يمكن سماعهم و تعتبر شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط بدون أداء اليمين كما نصت عليه المادة 228 ق ع ج .

كما يشترط المشرع أن يؤدي الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته و هو ما نصت عليه المادة 89 ق ا ج بنصها (يتعين على كل شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين و يدلي بشهادته) .

أحكام الشهادة كيفية أداء الشهادة

تؤدي الشهادة شفويا يتعين على الشاهد أن يذكر اسمه و لقبه و سنه ومهنته و أن يوضح العلاقة القائمة بينه و بين المتهم المادة 266 ق ا ج .

و للنيابة توجيه ما تراه من أسئلة للشهود مباشرة كما أن لدفاع المتهم و دفاع الطرف المدني توجيه أسئلة للشهود و لكن عن طريق رئيس الجلسة المادة 233 ق ا ج.

تخلف الشاهد عن الحضور

ادا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة الجنايات بعد تكليفه جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة الحكم عليه بغرامة 200الى2000 د ج المادة 97

ق ا ج كما يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة إحضار الشاهد المتخلف بالقوة العمومية لسماع أقواله المادة 223 ق ا ج .

امتناع الشاهد عن أداء الشهادة فادا حضر الشاهد و امتنع عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته حكم علي بغرامة مالية من 200الى 2000د ج المادة 97 ق ا ج . و كملاحظة فان قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح برد الشهود [1] ، لعدم وجود نص يجيز دلك . [2]

قيمة الشهادة في الإثبات

حول القانون للقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى بصفة عامة [3] إذ نصت المادة 213 ق ا ج (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي) و عليه فمتى انتهت محكمة الجنايات من سماع الشهود واقعة القتل و استوفت إجراءات التحقيق في الجلسة وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها في الدعوى و الحكم فيها و للمحكمة مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه ، و أن تطرح مالا ترتاح إليه من أن تكون ملزمة ، و لا رقابة المحكمة العليا عليهم و هدا ما يؤكده قرار الغرفة

الجنائية للمحكمة العليا رقم 33185 لسنة 1990 و الذي جاء فيه (أن شهادة الشهود كغيرها من الأدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي).

---

(1) أرجع إلى المواد من 220 إلى 238 ق ا ج بموجب الأمر رقم 155/56 المؤرخ 1966/06/8 معدل و متمم.

(2) المشرع المصري ينص صراحة على جواز رد الشهود أما في المادة 285 ق ا ج بنصها (لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب)يرجع مصطفى هرجه –شهادة الشهود في مجالين الجنائي و المدني –دار الفكر و القانون – ص 33 .

(3) زبدة مسعود –الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري –المؤسسة الوطنية للكتاب –ط1989 –ص 60 .

موقف التشريع الإسلامي تعتبر شهادة الشهود طريقا من طرق الإثبات جريمة القتل في الشريعة الإسلامية هي ثابتة بالكتاب و السنة .فمن الكتاب قوله تعالى (و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء) [1] و من السنة قوله عليه الصلاة و السلام (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو أن يخبر بشهادة قبل أن يسألها). [2]

و بالنظر إلى أن شهادة الشهود إجراء قد يؤدي بالمشهود عليه في جريمة القتل سلب حياته بعقوبة القصاص ، فان الفقه الإسلامي وضع شروطا و قواعد لهده الشهادة .

صفة الشهود الشروط المتعلقة بصفة الشهود العقل، العدالة، البلوغ، الإسلام، الحرية [3] فبالنسبة للعقل الشهادة لا تصح من غير العاقل لدا لا تصح شهادة المعتوه و المجنون في جريمة القتل [4] فبالنسبة للبلوغ فلا تصح شهادة الصبي [5]إما العدالة فهي راسخة في النفس تحمل صاحبها على تقوى الله الإسلام فهو شرط لأداء الشهادة في جرائم الدماء فلا تصحوا شهادة لغير المسلم فانه يعتبر فاسق.

و بهدا اختلفت الشريعة الإسلامية عن التشريع الإسلامي في نقاط عدة من دلك شروط الشهادة و كدا حجيتها .

—

[1] سورة البقرة – الآية 282

[2] مسلم –صحيح مسلم –ج الثاني عشر – المكتبة العصرية –بيروت -1424 هـ-2004 م -حديث رقم 22–

[3] ابن رشد –بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ج الثاني–ط الأولى 1420هـ-1999 م –دار ابن حزم –ص770

[4] ابن جزي الغرناطي –القوانين الفقهية –ط الثانية -1395 هـ -1971 م –دار الكتاب العربي –بيروت –ص 303

[5] ابن قدامى –الشرح الكبير –الجزء التاسع -1392 هـ-1972 م دار الكتاب العربي –ص 164-

فبالنسبة لشروط الشهادة فان الشريعة الإسلامية ظهرت أكثر تقييدا مقارنة بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الشهود ، من دلك شرط الإسلام والعدالة و هدا ليس موجودا في قانون الإجراءات الجزائية ، بإمكان القضاة الاستماع إلى أي شخص كشاهد في جريمة القتل فيمكن سماع القصر الدين لم يبلغوا سن السادسة عشر و يمكن سماع الأشخاص المحكوم عليهم و المحرومون من الحقوق الوطنية و لو أن شهادتهم على سبيل الاستدلال و بدون أداء اليمين كما شرط الإسلام غير مطلوب في الشهود .

و يظهر الخلاف في عدد الشهود أن التشريع الجزائري لا يشترط عددا معينا للشهود بإمكان الذكر أن يكون شاهدا كذلك الأنثى أيضا تكون شاهدة .

في حين في التشريع الإسلامي مقيدا بضرورة اشتراط شاهدين عادلين و اشتراط جنس الذكور فلا تقبل شهادة النساء في جريمة القتل.

البند الثالث : القرائن

القرينة لغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران ، و قد اقترن الشيئان و تقاربا و جاءوا قراني أي مقترنين ، و قارن الشيء مقارنة و قرانا ، اقترن به وصاحبه ، و اقترن الشيء بغيره و قارنته قرانا ،المصاحب . [1]

أما اصطلاحا القرينة هي الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن [2].

موقف المشرع الجزائري لم بتعرض للقرائن كدليل إثبات بشكل صريح مثلما تعرض لاعتراف وشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن بالرجوع إلى المادة 212 ق ا ج

—

[1] ابن منظور –لسان العرب –المجلد الثالث عشر –دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان –ص 336

[2] احمد نشأت –رسالة الإثبات –ج الثاني –ط السادسة –دار الفكر العربي -1972–ص 186–

بنصها (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات).

نستنتج يمكن لمحكمة الجنايات الأخذ بالقرائن كدليل إثبات لإدانة المتهم بجريمة قتل كاعتمادها على تهديد سابق من المتهم للمجني عليه سمعه كثير من الناس أو وجود أثار الدم أو جروح أو خدوش في جسم المتهم أو غيرها من الإمارات التي تدل على اقتراف المتهم لجريمة القتل ،و لكن الأخذ بالقرائن كدليل إثبات يكون مرتبط باقتناع أعضاء المحكمة الجنايات شأنه في دلك شأن باقي عناصر الإثبات ، فادا ما كانت القرائن قوية ترقى إلى مستوى الدليل الذي يعتمد عليه ،فلا

مانع من الأخذ بها و اعتمادها كدليل في واقعة قتل دون بقية الأدلة المتوفرة في ملف القضية ، كشهادة الشهود أو الاعتراف ما دام أن الحقيقة وصل إليها القضاة استقرت في قناعتهم من خلال القرائن الموجودة بالملف ، و هدا ما تؤكده المادة 307 ق ا ج بنصها (أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا تكوين اقتناعهم و لا يرسم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدي ر تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمر أن يسألوا أنفسهم في صمت و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هدا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي).

فهل تعتبر القرائن من طرق الإثبات في التشريع الإسلامي ؟ اختلف فقهاء التشريع الإسلامي حول مسألة الأخذ بالقرائن كدليل إثبات و اقسموا إلى فريقين فريق رأي صلاحية القرائن كدليل إثبات فريق رفض إعطاء قيمة وحجية القرائن في جرائم الدماء و الحدود .

فريق الأول عدم الأخذ بالقرائن في جرائم الدماء و حصر طرق الإثبات جريمة قتل في الاعتراف و الشهادة الشهود لكزن أن القرائن لا تصل إلى درجة اليقين من حيث الإثبات ولا تقيد القطعية في الدلالة على ارتكاب جريمة القتل. [1]حجة الفقهاء الدين منعوا العمل بالقرائن ما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال [2](لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها و هيأتها و من يدخل عليها [3]) .

الفريق الثاني فقد خالفوا الاعتماد على القرائن كدليل إثبات في جرائم الدماء و كدا الحدود ورأوا أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية لا يعرف تقييد و الحصر بل أن إظهار الحقيقة يكون بأي طريق سواء في الدعاوي المدنية أو الجنائية سواء كانت جرائم دماء أو الحدود .

و يهدا اختلف الجمهور من الفقهاء مع التشريع الجزائري في مسألة الأخذ بالقرائن كدليل إثبات ، اد في الوقت الذي رفض الجمهور الأخذ بها فان قانون الإجراءات الجزائية جعلها وسيلة إثبات طبقا للمادة 212 ق ا ج ، و التي لا تقيد القضاة بطرق معينة في سبيل الكشف عن الحقيقة و منه فبإمكان قضاة الموضوع استبعاد أي دليل موجود في الملف و الاعتماد على بعض القرائن سواء كانت سابقة على ارتكاب الجريمة ، أو كانت معاصرة أو كانت هده القرائن لاحقة على اقتراف واقعة القتل ، ما دامت هده الأمارات تساعد في إظهار الحقيقة غبر مقيد بوسيلة إثبات معينة في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : اثباث جريمة القتل بالوسائل الفنية

الأدلة الفنية هي ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بنيت على تطبيقات علمية أو من أصول فنية

---

(1) أحمد عبد المنعم البهي – من طرق الإثبات في الشريعة و القانون –ط الأولى 1965-ص-89-

(2) ابن ماجة المرجع السابق –ص-61

(3) أحمد عبد المنعم البهي –الرجع نفسه –ص-81

أعقبت عدة مشاهدات و ملاحظات حسية و أمكن من خلالها الوصول إلى هده النتائج الفنية عن طريق الارتباط العقلي و تحكيم العلم و نظرياته. (1)

وللأدلة الفنية أهمية كبيرة في الإثبات خاصة في جرائم القتل حيث تكون أحيانا هي الوسائل الناجحة في إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم، فكيف نظر التشريعان لأهمية هده الأدلة ؟ .

البند الأول : اتساع قانون الإجراءات الجزائية للأدلة الفنية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الإثبات بالوسائل الفنية من خلال ما جاء في المادة 213 ق ا ج و التي تقضي بأنه يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ، و هو ما تعرض له المشرع صراحة في المادة 143 ق ا ج بنصها (لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو تأمر بندب خبير إما بناء على النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها) . فدليل فني يصدر من أهل الخبرة حين يتعلق الأمر بالمسائل الفنية لا يستطيع قاضي التحقيق و لا محكمة الجنايات بحكم تكوين أعضائها ، [2] أن يشقوا طريقهم فيها والوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها ، فلا يستطيع القضاة أن يقفوا على شخص منفذ جريمة قتل أو الوقوف على ماهية الإصابات المجني عليه و الأداة المستخدمة في إحداث الوفاة و موقف الجاني من المجني عليه بعدا و ارتفاعا إلى غير دلك ، و هل يمكن حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود من عدمه ، (على أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل محل الخبير في مسائل فنية لا يستطيع الوصول فيها إلى جانب الحق في الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيها) .[3]

---

[1] عبد الحكم فودة –حجية الدليل الفني في المواد الجنائية المدنية –دراسة علمية على ضوء قضاء النقض –دار الفكر الجامعي – الإسكندرية –ص 07

[2] تتكون محكمة الجنايات من رئيس و قاضيين و محلفين من عامة المواطنين –المادة 258 ق ا ج

[3] محمد أحمد عابدين –الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية –منشاة معارف –الإسكندرية –ص 23

و من الأدلة المعتمد عليها في جرائم القتل، الخبرة الناتجة عن المعاينة الفنية التي يقوم بها جهاز الشرطة العلمية، و خبرة الطب الشرعي. [1]

البند الثاني : الأدلة الناتجة عن المعاينة الفنية

يقصد بالمعاينة الفنية الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء طريق وضعه أو تصديره أو رسمه و رفع الآثار المادية منه كآثار البصمات و أثار الشعر .[2]

وتلعب المعاينة لمسرح الجريمة [3] دورا كبيرا في الكشف عن الجرائم القتل و التعرف على منفذ الجريمة اد من خلال المعاينة يمكن تحديد نوعية و أماكن الآثار الموجودة في مسرح الجريمة أو في الجاني أو المجني عليه ، بحيث على ضوء هده الآثار يمكن تحديد نوع الخبراء المطلوب انتقاهم إلى مكان وقوع جريمة القتل . دور الشرطة العلمية يكون في متابعة رفع هده الآثار و جمعها بالأسلوب العلمي الذي يكفل المحافظة عليها و الاستفادة منها للوصول إلى النتائج المطلوبة، ولكل من هده الآثار سواء كانت بصمات أو أثار شعر أو بقع دموية دورها في الكشف عن الجاني أو تحديد علاقته بالجريمة.[4]

1- اثأر البصمات البصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين و القدمين وتتكون أثار البصمات عندما توضع هده الخطوط على حامل الآثار .

—

[1] فادي عبد الرحيم الحشي –المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش –دار النشر العربي – الرياض1410هـ-1990م ص 20

[2] عبد الحميد الشواربي –الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي –منشاة المعارف الإسكندرية –ص 279

[3] يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي يشهد مرحلة تنفيذ الجريمة –يرجع فادي عبد الرحيم الحشي –الرجع نفسه –ص 15

[4] منصور عمر المعايطة –الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي –ط الأولى – مكتبة دار الثقافة و التوزيع – 2000م –ص18

فالدلالة على مقترفوا جرائم قتل بواسطة علم البصمات أضحى أشد العوامل أهمية في إلقاء القبض على الجناة الدين لولا وجود هده الوسيلة لبقوا طليقين دون عقاب يعيشون بالإجرام والفساد . اد من خلال أثار البصمات المتروكة في مسرح جريمة القتل يمكن معرفة الجاني

و علاقته بالواقعة الإجرامية و تحديد عدد الجناة و كيفية ارتكاب الحادث و الأسلوب الإجرامي المستخدم و الآلات و الأدوات المستعملة في ارتكابه إلى غير دلك من المعلومات التي تساعد وتسهل

عملية التحقيق الجنائي. و تأخذ البصمات قيمتها الاثباتية كدليل قاطع على أساس حقيقتين علميتين هما

-أن الإنسان يحمل في كف يده و أصابعه و قدمه و أصابعها خطوط مميزة لا تتغير مند مولده و حتى مماته و دلك لأن تلك البصمات تتكون و الجنين في بطن أمه.

-و الحقيقة الثانية أن هده الخطوط خاصة بكل فرد و لا تطابق خطوط أي فرد أخر على الإطلاق. [1] و يعتبر نظام الانطباعات (البصمات) من الأساليب الأكثر نجاعة و تحقيقا للنتائج و قد دلت التجارب على أن هدا الأسلوب هو الوحيد الذي لا يخطئ ، و لقد نتجت عن تطبيق الأساليب القديمة أخطاء عديدة بينما لم يحدث حتى الآن أن طابقت انطباعات شخص ما انطباعات شخص أخر، ولا شيء لعب دورا مثيرا في هده الناحية كالدور الذي تلعبه الحلاقات والأقواس المنقوشة على أصابع اليد الإنسانية.[2]

- أثار البقع الدموية تعتبر البقع الدموية في جرائم القتل من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي بحيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم و التعرف على المجرمين.[3]

—

[1] منصور عمر المعايطة –المرجع السابق –ص 71

[2] شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي –الشرح الكبير –الجزء الرابع –دار إحياء الكتب العربية –ص 8

[3] منصور عمر المعايطة – المرجع السابق –ص 38

و تكمن أهمية البقع الدموية في جرائم القتل في التعرف على هوية الجاني عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح جريمة القتل أو على ملابس المتهم أو على المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه ، بحيث من خلال هده البقع الدموية يمكن التعرف على منفذ الجريمة و معرفة زمن وقوع الجريمة [1]

– **أثار الشعر** إن أثار الشعر من العناصر المهمة في مجال التحقيق الجنائي ، حيث كثيرا ما تقع أثار شعر الجاني على أرضية مكان جريمة قتل أو تلتصق بأيدي المجني عليه نتيجة للمشاجرة والمشادة التي تحدث بينهما ، بحيث يمكن بواسطة عينات الشعر التعرف على مقترف جريمة القتل عن طريق الربط بين الشعر المضبوط في مسرح الجريمة و عينات من شعر المشتبه به و يمكن ربط بواسطة فحص الحامض النووي و بالتالي التعرف على مرتكب الجريمة من خلال بقايا الشعر التي تم العثور عليها في مكان الواقعة.[2]

البند الثالث : تقرير خبرة الطب الشرعي

الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق يتمثل في أن يعهد إلى أشخاص مختصين يسمون الخبراء ببحث نزاع للوقوف على حل له و دلك بالبحث في الوقائع و إجراء الفحوص الفنية التي تتطلبها المعرفة و إبلاغ الجهة القضائية التي ندبتهم بنتائج فحوصهم.[3] و يعتبر الطب الشرعي فرع من فروع الطب يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة و رجال القانون، و تتمثل مهمته في فحص الضحية و بيان أسباب الوفاة ووقتها و الإصابات والجروح و الآلات ـــ

[1] حسين محمود إبراهيم –الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي –دار النهضة العربية -1990 –ص105 –

[2] منصور عمر المعايطة – الرجع السابق –ص 66

[3] عبد الحكم فودة –حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية – دراسة علمية على ضوء قضاء النقض –دار الفكر الجامعي- الإسكندرية –ص 13

المستخدمة في القتل والمسافة التي أطلق منها الأعيرة النارية . [1] و قد ازدادت أهمية الخبرة الطبية في الوقت الحاضر بالنظر إلى دقة النتائج التي يمكن الوصول إليها بعد الاستعانة بالمختصين في هدا المجال ، اد أصبح الطب الشرعي يمثل عونا للقضاء و لسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أداء رسالتها [2] ، اد يعمل على إضاءة الطريق في التحقيق ، و إلقاء الضوء على غموض التي يكتنف واقعة القتل ، و تقديم أدلة جديدة للبحث و الكشف عن مدى صحة أقوال المتهم إلى غير

دلك التي تسهل عملية التحقيق الجهات القضائية .[3] و فيما يتعلق بالحجية القانونية للأدلة الفنية فتقدير أدلة محكوم بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و أن هدا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين و هما :

1 حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل 2 أن الدليل الجنائي يخضع لتقدير القاضي

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في إعطاء القيمة الثبوثية للأدلة الفنية و في رقابة تقرير الخبراء فان لهده السلطة حدودها فالقاضي لا يستعمل هده السلطة تحكما وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير و مقدار ما يوحي به من ثقة و كذلك يستعين القاضي بأدلة الإثبات أخرى كشهادة الشهود أو الاعتراف يتعين بها لتقدير قيمة التقرير الفني ، ومنه فمحكمة الجنايات سلطة و صلاحية فحص و تقدير هده الأدلة بالطرق الموضوعية و هدا ما نصت عليه المادة 156ق ا ج بنصها (ادا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في مسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل

---

[1] عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق-ص 42

[2] عبد الحكم فودة ـــالمرجع السابق –ص10

[3] محمد عمارة –مبادئ الطب الشرعي – الطبعة الثالثة – 1953 م –ص 10

لدلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر أو تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و يسوغ لهده الجهة القضائية أن تتخذ يشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات) .

البند الرابع : اختلاف الفقهاء حول الأدلة الفنية

لم يتعرض الفقهاء الأوائل لمسألة الإثبات بالأدلة الفنية لكونها لم تكن معروفة ، إلا أنه يمكن القول بعض الفقهاء من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في دلك الوقت و قبولها لها كدليل إثبات [1] يمكن أن ينسحب على القرائن المستحدثة المتمثلة في أثار البصمات و الشعر إلى غير دلك، و قد انقسم الفقهاء المعاصرين حول الأدلة الفنية إلى فريقين :

فريق أبدى الاعتماد على هده الأدلة أكثر من الاعتماد على الشهود باعتبار أن أقوال الشهود أخبار ظن تحتمل الكذب و الأدلة الفنية موكول أمرها إلى أهل الفن .

إما الفريق الأخر أنه يمكن الاعتماد على الأدلة الفنية سواء كانت بصمات أو أثار الدم أو شعر ادا لم تتعارض مع أقوال الشهود . [2]

إلا أن التعرف على منفذ جريمة قتل سواء بالأدلة التقليدية أو الوسائل الفنية أمرا لا يتحقق في كل الحالات اد كثيرا ما يعثر على جثة المجني عليه دون الاهتداء إلى الجاني رغم الفترة التي يستغرقها التحقيق الجنائي .

---

[1] ارجع إلى الفرع الثاني الخاص بالوسائل التقليدية للإثبات —ص

[2] منصور عمر المعايطة —المرجع السابق —ص 74

المطلب الثاني : الاثباث في حالة عدم معرفة مقترف جريمة القتل

إن الأجهزة القضائية بما في دلك جهة الحكم و سلطات التحقيق قد لا توفق أحيانا في الكشف عن منفذ جريمة القتل بما أن هدا الأمر وارد فان كل من التشريعان تصدى للحالة التي لا يمكنها التوصل إلى معرفة الجاني و هد ما سيتم دراسة في فرعين .

الفرع الأول : اختلاف الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي المقارن حول مسألة عدم معرفة مقترن جريمة القتل

اختلف التشريعان الجزائري و الإسلامي بشأن حالة عدم معرفة مرتكب جريمة القتل فكان لكل تشريع قواعد و أحكام تباينت بين قانون الإجراءات الجزائية و بين أراء الفقهاء التشريع الإسلامي .

البند الأول: انتفاء وجه الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية

قد لا تتوصل النيابة العامة و لا قضاة التحقيق إلى الكشف عن منفذ الجريمة ، ومنه يجب تبيين كيفية التصرف في القضية في حالتين هما .

-ملف على مستوى النيابة العامة -اتصال قاضي التحقيق بملف جريمة القتل

تصرف النيابة العامة في الملف الدعوى العمومية بصفة عامة[1] على مستوى النيابة العامة و هو أول جهاز يتصل بالقضايا الجزائية حسب المادة 36 ق ع ج يقوم وكيل الجمهورية بصفته الممثل حق العام [1]في حالة عدم تمكنه من معرفة منفذ الجريمة بحفظ الدعوى و هو إجراء إداري

---

[1] و هدا ما نصت عليه المادة 29 ق ا ج (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع) بموجب الأمر رقم 155/56 المؤرخ 1966/06/8 معدل و متمم.

و ليس قضائي لا يجوز الطعن فيه من قبل المدعي المدني ، و هو إجراء مؤقت يمكن للنيابة العامة إلغاؤه في أي وقت و تحريك الدعوى العمومية من جديد .

تصرف قاضي التحقيق في الملف عندما يتعلق الأمر بالقتل فان التحقيق الابتدائي لازما طبق للمادة 66 ق ا ج بنصها (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات) توكل إجراءات البحث و التحقيق إلى قاضي التحقيق للكشف عن منفذ الجريمة .

يعتبر قاضي التحقيق ثاني جهاز يتصل بملف الدعوى ، اتصاله يكون بطلب افتتاحي يتقدم به وكيل الجمهورية ملتمسا إجراء بحث و تحقيق و هدا ما نصت عليه المادة 67 ق ا ج بنصها (لا يجوز قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بطلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق).

في حالة معرفة مرتكب الجريمة القتل بعد سماع الشهود و اللجوء إلى الخبرة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته طبقا للمادة 162ق ا ج ثم يقوم القاضي بإصدار أمر الإحالة و إرسال ملف الدعوى معززا بالأدلة إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية لتهيئة الملف وعرضه على محكمة الجنايات للفصل فيه وفقا للمادة 166 ق ا ج .

في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة القتل بالرغم من البحث و التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى و هدا ما نصت عليه المادة 163 ق ا ج .

بنصها (ادا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل ضد المتهم ما يزال مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة) .

البند الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من إجراء انتفاء وجه الدعوى

يختلف التشريع الإسلامي عما عرفه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بعدم معرفة مقترف جريمة القتل ، فلا مجال عن انتفاء الدعوى في التشريع الإسلامي .

اعتبرت الشريعة دلك منطقا مرفوضا و يطبق الإجراء الشرعي المتمثل في القسامة و هو إجراء يعهد له أولوا الأمر في جرائم القتل عند عدم معرفة الجاني وهي أيمان يحلفها دوي حقوق المجني عليه لتوجيه الاتهام إلى شخص من أهل المكان الذي وجد فيه القتيل و هدا على قول الجمهور من الفقهاء [1].

و ما هو جدير بالذكر هو أن القسامة ليست وليدة الإسلام حيث كان معمولا بها في الجاهلية وعندما جاء الإسلام عمل على إقرارها بغية حماية الأرواح و حتى لا تذهب الدماء هدرا و أن أول قسامة أجراها النبي عليه الصلاة و السلام كانت في مقتل يهودي [2] .

الفرع الثاني : تطبيق نظام القسامة في حالة عدم معرفة مقترن جريمة القتل

تقررت القسامة لمواجهة حالة جهالة مرتكب جريمة القتل حين لا يتوصل أولياء الأمر الى معرفة مقترف الجريمة ، و لهدا النظام أصله من الكتاب و السنة و له مفهومه و أحكامه التي اختلف بشأنها فقهاء التشريع الإسلامي .

---

[1] مالك –الموطأ –رواية يحي بن يحي الليثي –الطبعة العاشرة – 1407 هـ- 1987 م –دار ابن حزم –بيروت – لبنان – ص 633 و ما بعدها –ابن رشد –المرجع السابق – ص 743 و ما بعدها

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد – القصاص و الحياة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي –دار النهضة العربية – 1986 –ص 181

البند الأول : مفهوم القسامة

القسامة لغة هي الحسن و الجمال و القسيمة هي المرأة الجميلة و قيل القسامة شدة الحر

إما اصطلاحا القسامة الإيمان المكررة في دعوى القتل [1] و تعرف اليمين بالله تعالى ، أما دليل مشروعيتها فمن الكتاب و السنة (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) [2] و من السنة ما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام من أنه حكم بالقسامة عند عدم معرفة القاتل [3]

البند الثاني : شروط القسامة

ذكر العلماء وجوب توافر بعض الشروط في القسامة للحكم بها و هي

-أن يكون الموجود قتيلا و هو أن يكون فيه أثار القتل من جراحة أو ضرب فان لم يكن شيء فلا قسامة فيه [4] -أن يكون القتيل من بني ادم -أن لا يعلم قاتله فان علم فلا قسامة فيه[5] .

-أن تكون الدعوى من أولياء القتيل، لان القسامة يمين و اليمين لا تجب بدون دعوى .

-المطالبة بالقسامة لأن اليمين حق المدعي .

---

[1] ابن منظور -لسان العرب –المجلد الثاني عشر- دار إحياء التراث العربي -ص 64

[2] سورة الإسراء –الآية 33

[3] ابن ماجة –المرجع السابق –ص 343

[4] ابن قدامى –المرجع السابق –ص68 – ابن رشد المرجع السابق ص 743

[5] مالك –المرجع السابق ص 634- ابن قدامى –المرجع السابق –ص 68

فيما يتعلق بموضوع الإثبات فان التشريعان اتفقا في نقاط معينة و اختلفا في نقاط أخرى بالنسبة للاعتراف اتفقا حول شروطه العامة المتمثلة في أهلية المقر و عدم الإكراه على

الاعتراف و اختلفا مسألة تتعلق بحجية الاعتراف تعتبر حجة قاطعة على المقرفي الشريعة الإسلامية بينما في التشريع جزائري يخضع لسلطة فحص و تقدير القضاة .

بالنسبة لشهادة الشهود فالاختلاف كان بينا حول القواعد الشهادة من دلك شرط الإسلام والعدالة في الشهود و عدد و جنس الشهود وهو ما لم يرد في ق ا ج إن المشرع لم يشترط حد ادني و أقصى للشهود ، كما لا توجد تفرقة في الشهود بين ذكور و الإناث .

أما القرائن اختلف الجمهور مع التشريع الجزائري اد رفضوا الاعتماد على القرائن و حصروا وسائل إثبات جريمة القتل في الإقرار و شهادة الشهود .

اختلف التشريعان في مسألة تصرف القضاة و جهات التحقيق في حالة عدم التوصل لمعرفة الجاني ، في التشريع الجزائري انتفاء وجه الدعوى يحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة أما التشريع الإسلامي انفراده في نظام القسامة و جراء توجه من خلال الأيمان إلى دوي الحقوق المجني عليه لإسناد جريمة القتل إلى المتهم و التأكيد على أنه الجاني تعتبر القسامة آخر إجراء يعهد أولوا الآمر في حالة العجز عن الكشف مرتكب جريمة القتل حتى لا تضيع دماء الأفراد لأن القسامة توجب إما القصاص **أو** الدية .

المبحث الثاني : عقوبات المطبقة على مرتكب جريمة القتل

تعتبرا لعقوبة جزاء يقرره القانون و يوقع باسم المجتمع و لصالحه تنفيذا لحكم يصدر عن السلطة القضائية المختصة عن جريمة من الجرائم.أما عن صور العقوبة المقررة لجريمة القتل في التشريعان فهي تتنوع من سالبة للحياة و عقوبة مالية.

المطلب الأول : العقوبات السالبة للحياة

تعتبر جريمة القتل من أشد الجرائم خطورة لم يترتب عنها من أضرار تصيب المجني عليه و القيم الاجتماعية و أقر لها كل من التشريعان أشد العقوبات في سلب حياة الجاني.إلا أنه بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمسه فلن يتفق التشريعان بشأن تطبيقها .

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات السالبة للحياة

اختلاف التشريعان فيما يخص عقوبتي الإعدام و القصاص

البند الأول : عقوبة القتل

إن عقوبة الإعدام ليست حديثة الوجود ترجع جذورها إلى المجتمعات القديمة فكانت تقترن بأساليب التعذيب الجسدي باختلاف حالات التي ارتكبت فيها جريمة القتل. [1]

أولا عقوبة الإعدام هي عقوبة ينفد بمقتضاها الموت في حق شخص محكوم عليه به من الدولة وتتمثل العقوبة في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه. [2]

ثانيا حصر نطاق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ضيق المشرع الجزائري مجال تطبيق عقوبة الإعدام حصر نطاقها في جريمة القتل الموصوف أي مقترن بظروف التشديد الواردة على سبيل الحصر و المنصوص عليها في المواد261-262-263 قانون عقوبات جزائري. [3]

---

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني –عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري –دراسة مقارنة –ط الأولى منشأة الإسكندرية- ص 19

[2] محمد زكي أبو عامر –قانون العقوبات –القسم العام –ط الأولى --دار المطبوعات الجامعية –1986-ص 508

[3] سبق شرح ظروف التشديد في المبحث الثاني من الفصل الأول

الحالات المنصوص عليها في المادة 261 ق ع ج جريمة القتل المقترنة بسبق الإصرار الترصد.

و يتمثل الظرف الثاني في صفة القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليه في أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني نصت عليه المادة 261ق ع ج.

أما الحالة الثالثة على أساس الوسيلة مستعملة في الجريمة و هي المادة السامة.

أما الحالة الرابعة نص المادة 262 ق ع ج أساس أسلوب التنفيذ استعمال أساليب وحشية.

أما الظرف الأخير القتل الموصوف نص المادة 263 ق ع ج و هو جريمة القتل مقترنة بجناية.

البند الثاني : عقوبة القصاص

وتسمى العقوبة السالبة للحياة المقررة لجريمة القتل العمدي في التشريع الإسلامي بالقصاص [1] و هو يختلف مفهومه عن عقوبة الإعدام.

أولا مفهوم القصاص القصاص لغة كما جاء في لسان العرب قصصت الشيء ادا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى (و قالت لأخته قصيه) أي اتبعي أثره .

أما اصطلاحا فهو المجازاة من القول أو الفعل [2] و معناه أن يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها أي يصنع بالقاتل مثل صنعه بالمقتول.[3] و من الكتاب قوله تعالى (يا أيها الدين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[4] .

---

[1] القصاص كان معروفا في الشريعة اليهودية بخلاف الدية التي عرفها الإسلام فقط يرجع محمد بن علي الشوكاني –نيل الاوطار –المجلد الرابع –دار الجيل –بيروت –المرجع نفسه –ص 07

[2] ابن منظور –لسان العرب الجلد الخامس –دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان –ص 108

[3] محمد أبو زهرة –الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي –العقوبة –دار الفكر العربي –ص 335

[4] سورة البقرة –الآية 178

من السنة قوله عليه الصلاة والسلام(من قتل له قتيل بخير النظيرين إما أن يودي وإما أن يقتل [1]) **اتساع نطاق القصاص** تختلف عقوبة القصاص عن عقوبة الإعدام الواردة في قانون العقوبات و التي تقررت لجريمة القتل المقترنة بظروف التشديد فقط. تعتب ر عقوبة القصاص أوسع نطاق اد جعل التشريع الإسلامي هده العقوبة لجرائم القتل العمدي دون التفريق بين الظروف المشددة و غير المشددة التي تقترن بجريمة القتل فهدا لا يغير من وصف الجريمة و لا يعفى الجاني من الاقتصاص منه . [2]

الفرع الثاني :الإجراءات الخاصة بالعقوبة السالبة للحياة

اعتبار أن العقوبة السالبة للحياة مالها القضاء على حياة المحكوم عليه فكان لا بد من إحاطة هده العقوبة بإجراءات و فرض قيود عليها بالنظر إلى الحق الذي تمسه .

البند الأول : الإجراءات الخاصة بعقوبة القتل

لم يلخص التشريع الجزائري أي إلغاء لعقوبة الإعدام[3] بحيث كلما اقترنت جريمة القتل بظروف التشديد حكم على الجاني بعقوبة الإعدام التي تؤدي إلى استئصال حياته هدا ما جعل المشرع يحيطها ببعض الإجراءات التي يجب احترامها و بعض الشروط التي يجب مراعاتها

تعتبر هده الإجراءات ضرورية لا بد من فرض قيود تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام و طريقتها أو تتعلق بالمحكوم عليه بهده العقوبة و من هده الإجراءات .

---

[1] البخاري –صحيح البخاري –كتاب العلم –حديث رقم 112 –عالم كتب بيروت –لبنان

[2] عبد الله عبد القادر الكيلاني –المرجع السابق –ص 118

[3] أرجع إلى قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون –الجريدة الرسمية عدد 10 سنة 2015 –

-يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ادا قدم المحكوم عليه طعنا بالنقض للمحكمة العليا أو خلال الأيام الثمانية المقررة لدلك ، لأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في المواد الجزائية و هو ما تضمنته المادة 499 ق ا ج بنصها (يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و ادا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن) .

-لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو اذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 155 من قانون 04/05 و لا يبلغ قرار رفض طلب العق والى المحكوم عليه إلا عند تنفيذ عقوبة الإعدام .

-لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة امرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل سنه

عن 24 شهرا و لا على المحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مجنونا طبقا لما جاء في قانون 04/05 .

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان و هدا ما أقره القانون 04/05

فيما يخص طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام نص المرسوم 72-38 المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص في مؤسسة عقابية يحددها وزير العدل و قد أحاط المشرع التنفيذ بنوع من السرية و أوجب أن يكون التنفيذ بدون حضور الجمهور [1] و نص على أن يحضر أثناء تنفيذ الإعدام .

---

[1] الإعدام في الجزائر ابان الفترة الاستعمارية كان ينفد علنيا إلى غاية 1939يرجع بن الشيخ لحسن –مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة –دار هومة –ص 159

-رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم - طبيب -ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم

-مفوض عن وزارة الداخلية -المدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه -رئيس المؤسسة العقابية

-كاتب الضبط مهمته تحرير محضر تنفيذ الإعدام -رجل دين تبعا لديانة المحكوم عليه.

و ادا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في حكم نفسه ، الإعدام ينفد بالواحد تلو الآخر حسب ترتيبه في الحكم و ادا كان أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة يتم التنفيذ حسب أقدميه الأحكام .

البند الثاني : اختلاف إجراءات عقوبة القصاص عن عقوبة الإعدام

-أن الحكم بالقصاص مرتبط بطلب يتقدم به أولياء دم المجني عليه إلى أولوا الأمر، فادا لم يطالب دوي الحقوق المجني عليه من القاضي الناظر في الدعوى توقيع عقوبة القصاص لم يكن للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه.

-و في حالة تعدد دوي حقوق المجني عليه و كان من بينهم قصر اختلف الفقهاء الإمام مالك و أبو حنفية إلى أن القصاص يثبت على سبيل الكمال أو الاستقلال و قالوا يجوز للبالغين المطالبة بالقصاص نيابة عن القصر.

خالف الشافعية و الحنابلة قالوا بعدم جواز المطالبة بالقصاص نيابة عن القصر بل ينتظر و يحبس الجاني حتى يدرك الصغار و يكون لهم مطالبة أو عدم مطالبة —لا يمكن تنفيذ عقوبة القصاص في مواجهة امرأة حامل أو مرضعة.

و يهدا تختلف عقوبة الإعدام عن عقوبة القصاص المقررة في التشريع الإسلامي اد أن عقوبة الإعدام أضيق من نطاق عقوبة القصاص لأنها مقصورة على اقتران القتل بظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، فادا لم يقترن القتل بأحد ظروف التشديد انتفت عقوبة الإعدام و لا يجوز الحكم بها قانونا .

في حين عقوبة القصاص أوسع نطاق من عقوبة الإعدام بحيث لم يجعلها التشريع الإسلامي مرتبطة بضرورة توفر ظروف معينة.

كما أن الحكم بعقوبة القصاص عكس الإعدام مرهون بطلب دوي حقوق المجني عليه، فادا لم يطالب أولياء الدم بالاقتصاص من الجاني و تنازلوا عن متابعة الجاني سقطت عقوبة القصاص.

في حين أن تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و المطالبة بتوقيع العقاب في التشريع الجزائري هو من اختصاص النيابة العامة ممثلة الحق العام و لا شأن للطرف المدني بالدعوى العمومية.

كما تختلف عقوبة الإعدام عن القصاص في مسألة العفو و التنازل عن الحق في العقاب ، اد أن عفو أولياء الدم في التشريع الإسلامي يؤدي إلى سقوط القصاص بينما أن عفو دوي حقوق المجني عليه غير وارد في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : العقوبات السالبة للحرية

ان اختلاف صور و ظروف جرائم القتل جعل العقوبات المقررة لها تختلف باختلاف هده الظروف ، فالى جانب العقوبة السالبة للحرية هناك عقوبات مقيدة لحرية الجاني يحكم بها عليه في حالات معينة ، هده العقوبة تعددت أنواعها و اختلفت مكانتها كما اختلف نطاق تطبيقها

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات السالبة للحرية

تختلف مفهومها لدى التشريعان ، فمنها ما يكون على سبيل التأييد و الدوام ، ومنها على سبيل التأقيت يحكم بها لفترة محددة .

البند الأول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية

المقصود بالعقوبة المقيدة تلك العقوبة التي تهدف إلى مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم صادر عن القضاء بإيداعه في مؤسسة يخضع بداخلها خضوعا كاملا لنظام معين بهدف تأهيله و إصلاحه بالطرق العلمية الحديثة . [1]

و عرفها قانون تنظيم السجون 05/04 في مادته السابعة بأنها إيداع شخص بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم أو أمر أو قرار قضائي.

و تقوم فكرة العقوبة المقيدة للحرية على عزل الجاني و حجز حريته كإجراء رادع وهو حرمانه من الحرية داخل مؤسسة عقابية لغرض إصلاحه. [2]

بالنسبة للتشريع الإسلامي قد عرف أيضا نظام العقوبة السالبة للحرية [3] إلا أنه العقوبة اذا كانت هده العقوبة تعتبر عقوبة الأكثر بروزا و انتشارا في التشريع الوضعي بصفة عامة فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية لأنها لا تشمل أكثر الجرائم شيوعا و هي جرائم الحدود و جرائم القصاص.

---

[1] سليمان عبد المجيد –نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري –محاضرات لطلاب السنة الثانية -1973-ص 28

[2] فريد زين الدين بن الشيخ –علم العقاب –المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر–منشورات دحلب -1997ص 32

[3] المارودي–الأحكام السلطانية و الولايات الدينية – الطبعة الثانية –مطبعة م باي حلبي-1362 هـ -1966 م ص 206

البند الثاني :أنواع العقوبات السالبة للحرية

تشمل العقوبة المقيدة للحرية في قانون العقوبات عقوبة السجن و عقوبة الحبس[1]

فالسجن هو ما تجاوزت مدته خمس سنوات كحد أقصى طبقا للمادة 05 ق ع ج

و يعتبر السجن عقوبة أصلية في الجنايات طبقا للمادة 05 ق ع ج ، فتلي هده العقوبة الإعدام في الشدة ، و يكون السجن المؤبد يستغرق ما بقى من عمر المحكوم عليه و هي عقوبة ذات حد واحد ، و قد يكون السجن المؤقت لفترة معينة حدها الأدنى خمس سنوات و حدها الأقصى عشرون سنة طبقا للمادة 05 ق ع ج .

أما عقوبة الحبس فتعتبر عقوبة أصلية للجنح و المخالفات تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى، و بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات طبقا للمادة 05 ق ع ج.

أما التشريع الإسلامي لا يعرف التفرقة بين عقوبتي السجن و الحبس مثلما عرفه المشرع الجزائري ، فالحبس في التشريع الإسلامي قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة ففي الحالة الأولى يطبق بوجه عام بشأن جرائم التعزيز أي جرائم قليلة الخطورة ،و تعتبر عقوبة اختيارية للقاضي لا يلجأ إليها إلا ادا غلب عليها طابع الإصلاح و التأديب ،أما الحالة الثانية فيطبق على المجرمين الخطرين بحيث يبقى المجرم محبوسا حتى تظهر توبته فيطلق صراحة . [2]

---

[1] فريد زين الدين بن الشيخ –اعلم العقاب – المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر –منشورات دحلب -1997 م –ص 31

[2] الماوردي –المرجع السابق –ص206

الفرع الثاني :نطاق تطبيق عقوبات السالبة للحرية

تختلف حالات القتل التي تطبق بشأنها هده العقوبة عن الحالات المطبق يصددها عقوبة الإعدام من جهة و من جهة أخرى يختلف تطبيقها في قانون العقوبات عن تطبيقها في التشريع الإسلامي

البند الأول : اتساع تطبيق عقوبة السجن في قانون العقوبات

لقد ضيق المشرع من نطاق تطبيق عقوبة و قصرها على جريمة القتل المقترنة بظروف التشديد فقط ، في حين وسع نطاق عقوبة السجن و جعلها مقررة لباقي جرائم القتل غير مقترنة بظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 261 .262 .263 من ق ع ج و كدا الحالات العير مقترنة بظروف التخفيف ، بحيث ادا لم يثبت لمحكمة الجنايات قيام أي ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف ، كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و هو ما تضمنته المادة 3/263 ق ع ج بنصها (و يعاقب القاتل في غير دلك من الحالات بالسجن المؤبد) .

أما ادا ثبت ظروف تخفيف لصالح الجاني استبدلت عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت و قد حددت المادة 53 ق ع ج مدة السجن المؤقت تبعا لكل حالة فنصت (يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و تبث وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات اذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام، أو السجن مدة 05 سنوات اذا كانت جناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، و مدة 03 سنوات اذا كانت جناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت) .أما ادا تبث قيام اعدار قانونية تغيرت طبيعة العقوبة السالبة للحرية من السجن إلى الحبس الذي لا تزيد مدته 05 سنوات كحد أقصى ، من دلك عذر تجاوز الدفاع الشرعي حسب مادة 277 ق ع ج عذرفي حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا حسب[1] مادة279ق ع ج.

---

[1] تم شرح دلك في المبحث الثاني من الفصل الأول

البند الثاني :اختلاف فقهاء التشريع الإسلامي حول عقوبة الحبس

و بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد هي القصاص كعقوبة أصلية و رئيسية، و الدية كعقوبة بديلة في حالة العفو عن القصاص.و منه فان موقف الشريعة الإسلامية من العقوبة السالبة للحرية تختلف عن التشريع الجزائري، دلك أن العقوبة السجن في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة أصلية و رئيسية لجرائم القتل غير مقترنة بظروف التشديد أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس هي عقوبة ثانوية.

المطلب الثالث :العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تمس المدان في دمنه المالية و تعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية ، و قد اختلفت مكانة العقوبة المالية في قانون العقوبات مقارنة بمكانتها في الشريعة الإسلامية و التي بدت فيها أكثر أهمية و تنظيم .

الفرع الأول : مسالة اختلاف حول العقوبات المالية

اختلفت مفهوم و نطاق العقوبة المالية في التشريعان اختلافا مطلقا، فكان لكل منهما نظرته لهده العقوبة كجزاء مقرر لجريمة القتل .

البند الأول :إقرار أو عدم إقرار الغرامة في قانون العقوبات

من العقوبات المالية التي وردت في قانون العقوبات و اقرها المشرع للجرائم بصفة عامة عقوبة الغرامة و مصادرة الأموال.الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد الحكم كجزاء عن جريمته . [1] أما المصادرة فتناولتها المادة 15 ق ع ج بنصها (المصادرة هي مجموعة أموال معينة) لقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية حسب المادة 4/9 ق ع ج بنصها (العقوبات التكميلية هي مصادرة الجزئية للأموال).

إلا بالنسبة لجناية القتل العمدي فان نطاقها لم يتسع للعقوبة المالية ، فلم يرد في قانون العقوبات الغرامة ولا الصادرة كجزاء لهده الجريمة ، اد أن الغرامة تقررت للجنح و المخالفات دون الجنايات طبقا لما أقرته المادة 5 ق ع ج بنصها .

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات :

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت مدته 05 سنوات و 20سنة

العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

1-الحبس مدته شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى

2-الغرامة التي تتجاوز 2000 د ج

—

(1) سليمان عبد المجيد –نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري – محاضرات لطلاب السنة الثانية - 1973 م –ص 46

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر2-الغرامة من 20 إلى 2000 دج .

كما أن المصادرة كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 9 ق ع ج تقررت لبعض الجنايات فقط دون جناية القتل العمدي و هدا ما جاء في المادة 15 ق ع ج .

و تبعا لما سبق ذكره فان العقوبة المالية لم تقرر في قانون العقوبات لجريمة القتل العمدي باستثناء ما ورد في قانون الأسرة الجزائري بشأن حالة قتل الوارث لمورثه ، فيحرم القاتل من نصيبه في تركة المورث و هدا ما أقرته المادة 135 ق ا ج بنصها (يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم قاتل المورث عمدا و عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا) .

الا أن الحرمان من الميراث بالنسبة لقاتل المورث لا يصدر بحكم من الجهة القضائية الناضرة في جريمة القتل و دلك لعدم اختصاصها من جهة و لعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية و انما حرمان شرعي وقانوني ينشأ بمجرد ثبوت جريمة القتل و إسنادها للمتهم و يمكن تأكيد بحكم مدني في حالة وقوع نزاع . [1]

---

[1] عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – ط 2002 م –ص 91

البند الثاني : إقرار الدية في التشريع الإسلامي

تنطق كلمة الدية على المال الذي يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه أو للأولياء كتعويض عن الجناية التي ارتكبها سواءا كانت جناية عن النفس أو على ما دون النفس [1].

و تسمى الدية بالعقل ، و أصل دلك أن القاتل كان ادا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شهدها بعقالها ليسلمها إليهم و كان نظام الدية معمولا به عند العرب فأبقاه الإسلام .[2] و الدية ثابتة بأدلة قطعية من النصوص و الإجماع

فمن الكتاب قوله تعالى (و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) [3]

و قوله تعالى (يا أيها الدين امنوا كتب عليكم القصاص في قتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان دلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد دلك فله عذاب أليم) [4]

و من السنة قول النبي عليه الصلاة و السلام (من أصيب بدم أو خبل و الخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفوا أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من دلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها أبدا) .

---

[1] الطبري –مختصر تفسير الإمام الطبري –دار الشروق –القاهرة –ص 203

[2] السيد سابق –فقه السنة –المجلد الثاني –الطبعة الأولى ––دار الفتح للإعلام العربي – 1421 هـ-2000 م –ص 351

[3] سورة النساء الآية 92

[4] سورة البقرة الآية 178

و الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية ، و إنما هي عقوبة بديلة تقررت بدلا عن القصاص

و تحل محله كلما امتنع القصاص أو سقط من دلك عفو الأولياء دم المجني عليه.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للدية

أن الدية زجر للجاني عن جريمته و تعويضا لدوي الحقوق المجني عليه ، أصبحت تشكل موضوع خلاف بين الباحثين في حقل التشريع الإسلامي حول طبيعتها القانونية .

البند الأول : الدية كعقوبة جنائية

يذهب فريق من الباحثين المعاصرين إلى اعتبار الدية عقوبة جنائية يدعمون موقفهم بالقول بأن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل شبه العمد و القتل الخطأ ولا يتوقف الحكم بها عند الأفراد لأنها مقررة كجزاء للجريمة ، و ادا عفا أولياء الدم عنها جاز تعزيز الجاني و لو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب أولياء المجني عليه و لما جاز أن تحل محلها عقوبة تعزيزيه عند العفو عنها اد بإمكان القاضي معاقبة الجاني ادا ما سقطت الدية بالعفو مما جعل البعض يرفض وصف الدية بالعقوبة و يقول بتغليب الجانب المدني على الدية .

البند الثاني :الدية تعويض مدني

يرى البعض الآخر أن الدية ضمان خالص و ليست من العقوبة في شيء لأنها لا تجب جزاءا لجريمة القتل بل تعويض للضرر و أن الدية مال يلزم به الجاني في حالة القتل وهي ليست عذابا يمس الجاني في بدنه و لا في نفسه .

البند الثالث :الدية ما بين العقوبة الجنائية و التعويض المدني

ظهر فريق ثالث بان الدية عقوبة بمعيار القانون الوضعي ما بتناقض مع صفنها من دلك أنها حق لأولياء دم المجني عليه و ليس للخزينة العامة ، و راو كذلك أن الدية ليست تعويضا بالمعنى المفهوم حديثا حيث يشترط في التعويض أن يكون شاملا لجميع الأضرار سواءا كانت مادية أو أدبيا أو ماليا .

هدا ما دفع أصحاب هدا الرأي إلى جمع بين الصفتين فقالوا أن الدية تدور بين العقوبة و التعويض و يختلط فيها الجزاء المدني و الجنائي ، و منه فان الدية تشبه الغرامة من جهة لكون أن مقدارها حدده الشارع ، و تشبه التعويض لكونها تعطي لجير الضرر .

و لكن هدا الجمع بين صفة العقوبة و التعويض لم تلقى القبول عند البعض ، حيث رأو ضرورة تحديد الأساس القانوني للدية بدلا من الوقوف موقف الوسط .

ويهدا اختلف التشريعان حول العقوبات المقررة لجريمة القتل اختلافا كبيرا بداية بالعقوبة السالبة للحياة المتمثلة في الإعدام و القصاص ، حيث فسرها التشريع الجزائري على القتل المقترن بظروف التشديد فقط ، في حين لم يفرق التشريع الإسلامي بين القتل في صورته البسيطة و دلك الذي يكون في صورته المشددة ، كما اختلفت عقوبة الإعدام عن عقوبة القصاص في كون أن التوقيع هده الأخيرة مرهون بطلب دوي الحقوق المجني عليه و أن تنازلهم عن حقهم في العقاب يسقطها و هو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية في قانون العقوبات الجزائري تقررت لجرائم القتل غير مقترنة بظروف التشديد بينما في التشريع الإسلامي جعلها عقوبة تعزيزيه يحكم بها القاضي وفق لسلطته التقديرية في حالة العفو عن القصاص .

و في ما يتعلق بالعقوبة المالية فهناك اختلاف بينهما اد لم تقرر هده العقوبة إطلاقا لجناية القتل العمدي في قانون العقوبات ، في حين أن الدية مقررة شرعا لجرائم القتل ، و اعتبرت عقوبة بديلة عن العقوبة الرئيسية المتمثلة في القصاص في حالة سقوط القصاص و جاءت منظمة إلى درجة أنها تتجاوز مفهوم العقوبة و التعويض اد يمكن وصفها أنها نظام مالي و شرعي مقرر لجرائم القتل .

خـــاتـــمـــة

فالحياة تعتبر من أقدس الحقوق و المحافظة عليها من الأولويات في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، و إن جريمة القتل تعتبر من الجرائم الخطيرة ، فان موضوعها أضحى دا أهمية كبيرة اهتم به فقهاء

القانون الوضعي و فقهاء الشريعة الإسلامية حيث اشتركا التشريعان في مسائل معينة و اختلفا في مسائل معينة .

من المسائل المتفق حولها ، مسألة طبيعة القتل ، سواءا كان القتل بطرق غير مادية (معنوية) أو حدثت الوفاة بالامتناع عن موقف معين ، فان الفعل في هده الصور يشكل جريمة قتل عمدي ادا اقترن بالقصد الجنائي .

و رفض التشريعان مسألة رضا المجني عليه بالجريمة و دهبا إلى عدم إعطاء أي اعتبار لرضا المجني عليه على إزهاق روحه .

كما أن الباعث لم يلقى قبول لدى التشريعان ، فلا ينفي الباعث أي اثر للمسؤولية الجنائية مهما كانت الشفقة و كيف ما كان الدافع المؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه .

نجد أن التشريعان اتفقا حول الاعدار المخففة ، كلا هما يجنب الحاني العقوبة الرئيسية سواءا كانت الإعدام من جانب قانون العقوبات الجزائري أو القصاص من جانب التشريع الإسلامي مراعاة الظروف التي أحاطت بالجريمة و اعتبارا بالأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل .

كما اختلف التشريعان حول الظروف المشددة للقتل و قد حضيت في قانون العقوبات و فوردت على سبيل الحصر و جعلها المشرع الحالة الوحيدة للحكم على الجاني بعقوبة الإعدام في حين رفض التشريع الإسلامي نظام الظروف المشددة و لم يفرق بين القتل في صورته المشددة و القتل في صورته البسيطة اد رصدا لكلا الصورتين عقوبة القصاص .

كما ظهر الخلاف أيضا فيما يتعلق بمسألة اثبات جريمة القتل فكان لكل من التشريعان أحكامه الخاصة .

وقد عرف موضوع الاثبات اختلافا كبيرا بداية بطرق الاثبات بحيث قيد جمهور الفقهاء المسلمين طرق اثبات جريمة القتل و قصروها على الإقرار و شهادة الشهود ، في حين أن التشريع الجزائري جعل مجل

الاثبات مفتوح بحيث يمكن إثبات جريمة القتل بكافة الطرق سواءا تقليدية أو فنية طبقا لما أقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

بحيث عرفت الشهادة كدليل إثبات اختلافا كبيرا فلقد اتسم بالتقييد من جانب الشريعة الإسلامية من خلال فرض شروط في الشهادة من دلك البلوغ و الإسلام و عدد الشهود المحدد بشاهدين ، إضافة إلى جنس الذكورة في الشهود ، في حين لم تعرف الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية ما سبق ذكره في التشريع الإسلامي ، اد أن المشرع فتح الباب واسعا في الشهادة و لم يشترط ما عرفته الشريعة الإسلامية بالنسبة للشهادة .

كم ظهر الخلاف حول مسألة القوة الثبوتية للأدلة و دور القضاة ، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يعطي دورا كبيرا للقضاة محكمة الجنايات و يخضع الدليل للسلطة التقديرية للقضاة ، بينما خالف جمهور الفقهاء و لم يفسحوا المجال التقدير للقضاة للأدلة الإثبات في جرائم الدماء .

أم النظام العقابي المقرر لجريمة القتل ، فلم يأخذ التشريعان نفس التنظيم اد ظهر خلاف ، أن عقوبة الإعدام في قانون العقوبات مقصورة على القتل مقترن بظروف التشديد ، وهو ليس موجود في التشريع الإسلامي جعل توقيعها مرهون بطلب أولياء دم المجني عليه ، كما فتح لهم الباب للعفو عن الجاني .

أما فيما يخص عقوبة المالية اختلف التشريعان بشأنها ، اد أن عقوبة السجن تقررت كعقوبة أصلية لحالات القتل غير مقترنة بظروف التشديد ، في حين أن هده العقوبة غير مقررة في التشريع الإسلامي حيث يحكم بها تعزيزا فقط في حالة عفو دوي حقوق المجني عليه عن الجاني إن أراد القاضي أن يحكم طبقا لسلطته ، كم أنه في الوقت الذي حضيت فيه العقوبة المالية المتمثلة في الدية بمكانة في التشريع الإسلامي ، فان هده العقوبة لم تقرر لجريمة القتل في التشريع الجزائري بعكس العقوبتين ، السالبة للحياة و السالبة للحرية .

و بهده المقارنة بين التشريع الإسلامي و القانون العقوبات الجزائري تكون هده الدراسة المتواضعة قد انتهت ، و في رأيي أنه مهما برز الاختلاف و تعدد بين التشريع الجزائري و أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع جريمة القتل ، و بالنظر و مراعاة لقاعدة جلب المصالح و دفع المفاسد ، فان الاتفاق التام قائم بيتهما من حيث حفظ النفس البشرية .

و أخيرا فادا كانت جريمة القتل محل خلاف حول بعض الأحكام بين القانون العقوبات و التشريع الجنائي الإسلامي فان واقعة القتل شبه العمدي و هي ما يقابلها في قانون العقوبات جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة محل خلاف بين الفقه المالكي و القانون العقوبات الجزائري حول الاعتراف بالجريمة دانها ، اد أن الإمام مالك لا يعترف بالقتل شبه العمد و يعتبر الفعل جريمة قتل عمدي لكونه يرفض مسألة القصد الجنائي و ضرورة توافر نية إزهاق روح ، و هو ما يختلف فيه قانون العقوبات الجزائري عن الفقه المالكي اد تعتبر جريمة الضرب و الجرح المفضي الى الوفاة جريمة مستقلة عن جريمة القتل العمدي لانعدام قصد إحداث الوفاة فيها ، فالى أي حد وفق و قارب الصواب و المنطق كل من قانون العقوبات الجزائري و الفقه المالكي ؟

و الحمد لله الذي وفقني لهذا

قائمة المراجع

مراجع القانون

أولا الكتب .

1. إبراهيم محمد الدسوقي – المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق -1990
2. أحمد فتحي سرور –الوسيط في الإجراءات الجنائية –طبعة 1976-
3. أحمد أبو الروس –جرائم القتل و الجرح و الضرب من الوجهة القانونية و الفنية –المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية -1997-
4. أحمد أبو الروس –المؤسسة الجنائية الحديثة –طبعة 2001 .
5. أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال –الجزء الأول – 2003- دار الهدى للطباعة و النشر .
6. أحمد نشأت –رسالة الاثباث –الجزء الأول – الطبعة السادسة – دار الفكر العربي –
7. أحمد نشأت –رسالة الاثبات – الجزء الثاني – الطبعة السادسة – دار الفكر العربي –
8. بن الشيخ الحسين – مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – دار هومة
9. بن الشيخ الحسين – مذكرات في القانون الجنائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال – دار هومة –طبعة 2004 .
10. جلال ثروت –نظرية القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص – 1979- مكتبة مكاوي بيروت .
11. جلال ثروت – نظم القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص –الجزء الأول –دار المطبوعات الجامعية -1995 .
12. حسن صادق المرصفاوي –أصول الإجراءات الجنائية –طبعة 1982-
13. حسين محمود ابراهيم – الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي –دار النهضة العربية – 1990 .
14. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال –الطبعة السادسة -1994 .

15. رؤوف عبيد –جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال في القانون المصري –الطبعة الثانية القاهرة -1995 .

16. رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه و القضاء –دراسة تحليلية –الطبعة الرابعة –دار الفكر العربي -1984 .

17. رؤوف عبيد –مبادئ قانون العقوبات من التشريع العقابي المصري –القاهرة – الطبعة 1962.

18. زيدة مسعود –الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري –المؤسسة الوطنية للكتاب 1989 .

19.سليمان عبد المنعم شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –الطبعة الثانية -1999 .

20.سليمان عبد المجيد – نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري –محاضرات لطلاب السنة الثانية 1973.

21. سليم إبراهيم حربة – القتل العمد و أوصافه المختلفة –الطبعة الأولى –بغداد .

22. عبد العزيز سعد –جرائم واقعة على نظام الأسرة -2002 .

23. عبد الله سليمان –شرح قانون العقوبات –القسم العام –دار الهدى الجزائر .

24.عبد الحكم فودة – حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية –دراسة علمية على ضوء القضاء النقض – دار الفكر الجامعي –الإسكندرية .

25. عادل قورة – محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام –الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية -1974 .

26.عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح قانون المدني – نظرية الالتزام – الاثبات –الجزء الثاني –دار إحياء التراث العربي .

27. عبد الفتاح مصطفى الصيف – قانون العقوبات –القسم الخاص –دار الهدى للمطبوعات – طبعة 2000.

28. عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار المطبوعات الجامعية -1999 .

29. عبد الحميد الشواربي –الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي – منشاة المعارف – الإسكندرية.

30. عبد الحميد الشواربي –الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه –منشاة المعارف –الإسكندرية 1996 .

31. عبد الحكم فودة و و سالم حسين الديميري –الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص –دار المطبوعات الجامعية – 1996 .

32. عبد الحكم فودة –أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و الغير العمدية –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية .

33. عبد الحكم فودة –جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه و قضاء النقض –مطبعة الإشعاع -طبعة 2001 .

34. عبد الله سليمان –دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص –الطبعة الثالثة 1990- ديوان المطبوعات الجامعية .

-عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول –الدعوى الجنائية –الإسكندرية .

35.فاضل زيدان محمد –سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة –الطبعة الأولى – 1999 .

36. عبد العزيز محمد سرحان –الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية –دار النهضة العربية .

37. فادي عبد الرحيم الحشي –المعاينة الغنية لمسرح الجريمة و التفتيش –دار النشر العربي –الرياض -1990 .

38. قريد زين الدين بن الشيخ –علم العقاب –المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر – منشورات دحلب -1997 .

39. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص –الطبعة الثالثة -1965 –مطابع في العرب .

40. محمد زكي أبو عامر – قانون عقوبات قسم الخاص -1984 –دار الجامعة للطباعة و النشر.

41. محمد زكي أبو عامر –علي عبد القادر فهوجي - قانون عقوبات قسم الخاص -1985 –دار الجامعة للطباعة .

42.محمد زكي ابوعامر –قانون العقوبات – القسم العام –الطبعة الأولى –دار المطبوعات الجامعية -1986 .

43. محمد صبحي نجم – رضا المني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة -1983.

44. محمد صبحي نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائري –ديوان مطبوعات الجامعية -1984.

45. محمد صبحي نجم – شرح قانون عقوبات الجزائري – القسم الخاص –طبعة 2000 .

46. محمد أحمد عابدين –الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية –منشأة المعارف – الإسكندرية .

47. مصطفى مجدي هرجة – شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني –دار الفكر و القانون .

48. منصور عمر معايطة –الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي –الطبعة الأولى –مكتبة دار الثقافة و التوزيع -2000 .

49. محمد عمارة –مبادئ الطب الشرعي –الطبعة الثالثة -1953 .

50. محمد زكي أبو عامر – الاثبات في المواد الجنائية –طبعة 1992 .

51. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام –طبعة الثالثة -1998 منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان .

52. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار النهضة العربية القاهرة - 1992 .

53. محمود نجيب حسني – دروس في قانون العقوبات –القسم الخاص -1959 .

54. نضير شمص و فوزي خضر – علم البصمات – دراسة تطبيقية شاملة – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت -1964 .

الموسوعات الجنائية-

1. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار العلم للجميع .

2.جندي عبد الملك-الموسوعة الجنائية –الجزء الخامس –الطبعة الثانية – دار العلم للجميع .

3. حسين محمد جمجوم – موسوعة العدالة الجنائية – الجزء الرابع – الاستجواب ، الاعتراف شهادة الشهود –طبعة 2003 – المكتب الفني للإصدارات القانونية .

البحوث و الرسائل الجامعية .

1.علي بوقرة – رضاء المجني عليه كسبب من أسباب التبرير – بحث لنيل دبلوم العلوم الجنائية –كلية الحقوق – جامع دمشق – 1985 -1986 م .

مراجع الشريعة الإسلامية

أولا كتب التفسير .

1.الطبري – مختصر تفسير الإمام الطبري –دار الشروق – القاهرة .

2. أبي عبد الله القرطبي – الجامع الأحكام القران – الجزء الثاني – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

ثانيا كتب الأحاديث .

1.البخاري – صحيح البخاري – عالم الكتب – بيروت .

2. أبي الحسين مسلم – صحيح مسلم – الجزء الثاني عشر – المكتبة العصرية – بيروت – 2004 .

3. ابن ماجة – مختصر سنن ابن ماجة – اليمامة للطباعة و النشر – الطبعة الأولى – 1998 .

4. ابن ماجة– سنن ابن ماجة – الجزء الثاني – دار إحياء الكتب العربية .

ثالثا كتب الفقه الإسلامي .

1.ابن رشد – بداية المجتهد و نهاية المقتصد –الجزء الثاني – 1999 دار بن حزم .

2. ابن جزي الغرناطي – القوانين الفقهية – الطبعة الثانية – دار الكتاب العربي –بيروت – 1971 .

3. إبراهيم محمد الدسوقي – المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق – 1980

4.السيد سابق – فقه السنة – مجلد الثاني – الطبعة الأولى – 1421هـ -2000 م دار الفتح للإعلام العربي .

5.عبد الرحمن الجزيري –الفقه على المذاهب الأربعة – الجزء الخامس –القسم الأول –كتاب الحدود 2005 –المكتبة العصرية بيروت.

6. عبد العلي الركبان – النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود – الجزء الأول – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – 1998 م .

7. عبد السلام محمد شريف العالم – النظام العقابي في التشريع الإسلامي – طبعة الثانية طرابلس – 1995 م .

8. مالك –الموطأ –رواية يحي ابن يحي الليثي – الطبعة العاشرة – 1987- دار بن حزم – بيروت لبنان .

9.موفق الدين بن قدامى – المعنى و الشرح الكبير- الجزء التاسع -1972-دار الكتاب العربي .

10.موفق الدين بن قدامى – المغني –الجزء الثامن – 1972 م –دار الكتاب العربي .

11. محمد أبو زهرة –الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة –دار الفكر العربي .

12.محمد ابو زهرة – الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة –دار الفكر العربي .

13. محمد ابو زهرة – فلسفة العقاب في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي .

14. محمد بن علي الشوكاني – نيل الاوطار – المجلد الرابع – دار الجيل – بيروت .

مراجع الفقه العام و كتب المقارنة

1.أحمد عبد المنعم البهي – طرق الاثبات في الشريعة الإسلامية –الطبعة الأولى 1965 .

2. عبد الحميد الشواربي – شرح قانون العقوبات في جرائم الزنا و السرقة و القتل العمد و القتل الخطأ –دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية -1991 –منشاة المعارف الإسكندرية.

3. عبد الخالق نواوي – جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – منشورات مكتبة العصرية – بيروت .

4. عبد الخالق نواوي – جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – منشورات المكتبة العصرية – بيروت .

5. عبد القادر عودة –ر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – الجزء الأول – مؤسسة الرسالة .

6. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – الجزء الثاني – مؤسسة الرسالة .

7. عبد الله عبد القادر الكيلاني – عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري – دراسة مقارنة –الطبعة الأولى –منشاة المعارف – الإسكندرية .

8. محمد فاروق النبهان – مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل الزنا السرقة) الطبعة الأولى – 1977 –دار القلم –بيروت – لبنان .

9.هلالي عبد الله احمد –الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى -1989 –دار النهضة العربية .

كتب اللغة

1.ابن منظور –لسان العرب –دار لسان العرب – المجلد الخامس – 1988 م – بيروت

2.ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثاني عشر – دار إحياء الثراث العربي – بيروت لبنان

3. ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثالث عشر – دار إحياء الثراث العربي – بيروت – لبنان.

النصوص القانونية

قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون التنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2005 .

قانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون المدني .

الأمر رقم 155/56 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الأمر 66 -156 المؤرخ في صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

المرسوم :

مرسوم 72-38 المؤرخ في دي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام الجريدة الرسمية العدد 215 لسنة 1972 .

الفـــهـــرس

مقدمة 06

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة القتل 10

المبحث الأول الأحكام العامة 12

المطلب الأول وقوع القتل المميت على إنسان حي 13

الفرع الأول صفة المجني عليه بين الشريعة الإسلامية و قانون الوضعي المقارن 13

البند الأول أن يكون المجني عليه إنسان 14

البند الثاني أن يكون محل القتل إنسان حي.....14

الفرع الثاني الخلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية حول صفة المجني عليه.....18

البند الأول القتل المميت.....19

البند الثاني حدوث الوفاة 19

الفرع الثالث علاقة السببية بين فعل القتل و حدوث الوفاة 20

البند الأول نظرية السببية في التشريع الإسلامي 20

البند الثاني السبب في التشريع المقارن و الجزائري 20

المطلب الثاني نية إزهاق الروح إنسان حي 21

الفرع الأول القصد الجنائي.....21

البند الأول عنصر العلم.....22

البند الثاني عنصر الإرادة **23**

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لقصد الجنائي في جريمة القتل .....24.

البند الأول المسائل المثارة حول نية القتل.....25

البند الثاني القتل بدافع الشفقة 26

المبحث الثاني الأحكام الخاصة لجريمة القتل 29

المطلب الأول الظروف المرتبطة بالجاني أو المجني عليه 29

الفرع الأول الظروف المرتبطة بالجاني 29

البند الأول سبق الإصرار.....30

البند الثاني القتل بالترصد 31

الفرع الثاني الظروف المرتبطة بالمجني عليه 32

البند الأول صلة القرابة 32

البند الثاني الأبوة الناتجة عن تلقيح الاصطناعي 34

المطلب الثاني ظروف التشديد المرتبطة بالقتل المميت و الاعدار المخففة 36

الفرع الأول ظروف التشديد في بعض جرائم القتل.....36

البند الأول في حالة قتل الأصول.....37

البند الثاني في القتل بالتسميم.....37

البند االثالث في حالة القتل باستعمال التعذيب و الطرق الوحشية.....39

البند الرابع اقتران جريمة القتل بجناية أو جنحة أخرى.....40

الفرع الثاني الاعدار المخففة في بعض جرائم القتل 41

البند الأول القتل الناتج عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي.....41

البند الثاني القتل في حال التلبس احد الزوجين بجريمة الزنا 45

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية و التنظيم العقابي لجريمة القتل 47

المبحث الأول إثبات جريمة القتل.....49

المطلب الأول وسائل الإثبات لجريمة القتل 49

الفرع الأول الوسائل التقليدية لاثباث جريمة القتل 50

البند الأول الاعتراف 50

البند الثاني شهادة الشهود 53

البند الثالث القرائن 57

الفرع الثاني اثباث جريمة القتل بالوسائل الفنية 59

البند الأول الأدلة الناتجة عن المعاينة الفنية 60

البند الثاني تقرير خبرة الطب الشرعي 63

البند الثالث اختلاف فقهاء المسلمين حول الأدلة الفنية.....65

المطلب الثاني الاثبات في حالة عدم معرفة مقترف جريمة القتل.....66

الفرع الأول اختلاف الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي مقارن حول المسألة ...65

البند الأول انتفاء وجه الدعوى في ظل قانون الإجراءات الجزائية 66

البند الثاني موقف الشريعة الإسلامية من إجراء انتفاء وجه الدعوى 68

الفرع الثاني تطبيق نظام القسامة في حالة عدم معرفة مقترن جريمة القتل.....68

البند الأول مفهوم القسامة.....69

البند الثاني شروط القسامة 69

المبحث الثاني العقوبات المطبقة على مرتكب جريمة القتل 70

المطلب الأول العقوبات السالبة للحياة.....71

الفرع الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات السالبة للحياة 71

البند الأول عقوبة القتل.....71

البند الثاني عقوبة القصاص.....72

الفرع الثاني الإجراءات الخاصة بالعقوبة السالبة للحياة.....72

البند الأول الإجراءات الخاصة بعقوبة القتل.....73

البند الثاني اختلاف إجراءات عقوبة القصاص عن عقوبة القتل.....75

المطلب الثاني العقوبات السالبة للحرية.....76

الفرع الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات السالبة للحرية 77

البند الأول مفهوم العقوبات السالبة للحرية.....77

البند الثاني أنواع العقوبات السالبة للحرية.....78

الفرع الثاني نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية.....79

البند الأول اتساع نطاق تطبيق عقوبة السجن في القانون العقوبات.....79

البند الثاني اختلاف فقهاء التشريع الإسلامي حول عقوبة الحبس.....80

المطلب الثالث العقوبات المالية 80

الفرع الأول مسألة الاختلاف حول العقوبات المالية 80

البند الأول إقرار أو عدم إقرار الغرامة في القانون العقوبات 80

البند الثاني إقرار الدية في التشريع الإسلامي 83

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للدية.....84

البند الأول الدية كعقوبة جنائية 84

البند الثاني الدية تعويض مدني 84

البند الثالث الدية ما بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني 85

خاتمة **87**